جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي

من إعداد الطالب:

معيوف عبد الرحيم

إشراف الأستاذة :

د.ملاك وردة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. جبيري ياسين	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
د. فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي

من إعداد الطالب:

معيوف عبد الرحيم

إشراف الأستاذة :

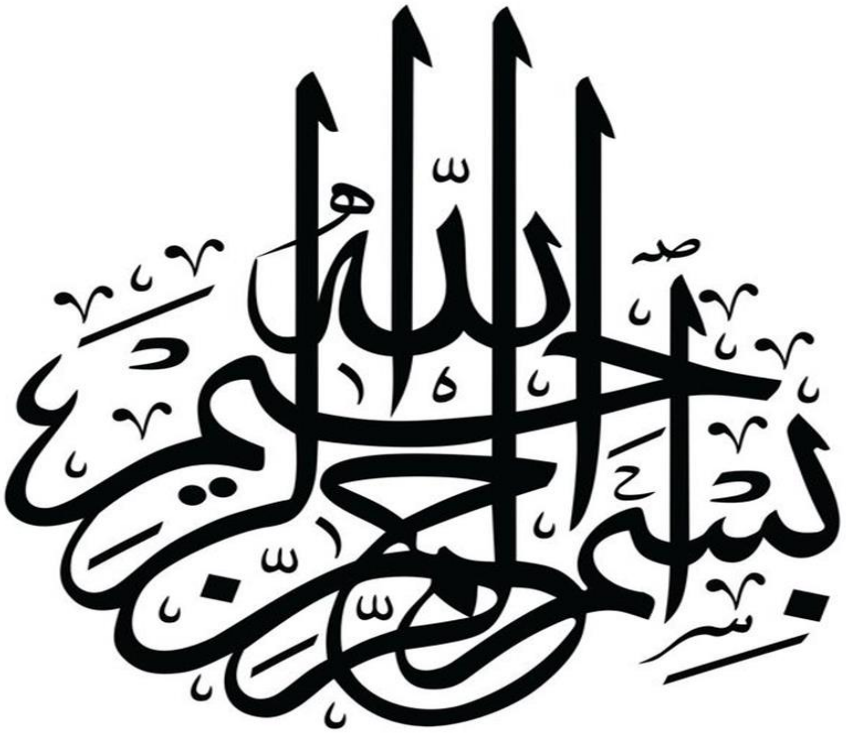
د.ملاك وردة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. جبيري ياسين	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د. ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
د. فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء .



"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ

أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية 36

شکر وعرفان

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه، نحمده تعالى حمدا يليق بجلالة وجهه وعظيم سلطانه وسعة قدره. و الصلاة والسلام على نبينا المصطفى العدنان. ولكي لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإنه مهما صغت من العبارات والشكر و الثناء، فإنها تبقى قاصرة عن إيفاء ولو جزأ من الحق، أتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان إلى السيدة الفاضلة و الأستاذة القديرة الدكتورة "ملاك وردة" فقد أفاضت عليّ من علمها ووقتها و إرشادها و توجيهها و الإشراف على هذا العمل المثمر والذي كانت بمثابة المصباح الذي أنار لي طريقي في إنجاز هذا البحث فكانت نصائحها وتوجيهاتها معالم حددت لي الطريق للوصول إلى تمامه. وجزاك الله خير الجزاء ، كما أتقدم بشكرنا الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالمشاركة في مناقشة وتقويم هذا العمل ونختم بشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل فشكر الله للجميع عملهم و جزاهم الله خير الجزاء.


الإهداء

إلهي لا يطب الليل إلى بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب الجنة إلى برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة إلى نبي الأمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي ونفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي... والدي العزيز.

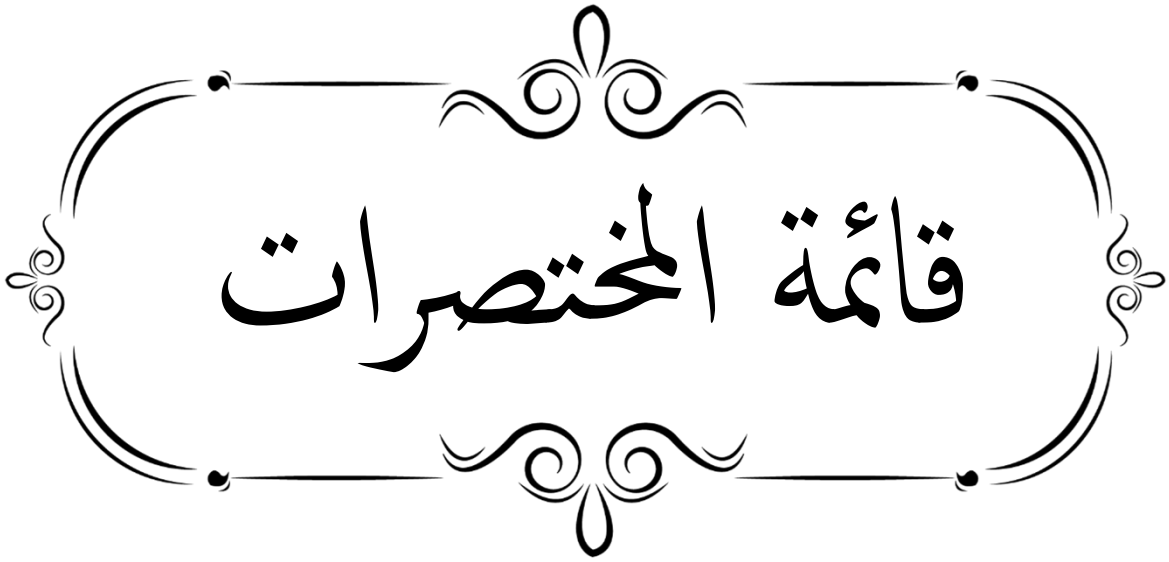
إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق إلى أمان الله على الأرض وقرة عيني إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا... أمي العزيزة.

إلى ضلعي الثابت إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها... إخواني و أخواتي الغاليين

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين لأصحاب الشدائد و الأزمات.

إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته.

أنا اليوم أكملت و أتممت أول ثمراتي بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على من وهبني و أن يجعلني مباركا و أن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وجنا و امتناننا على البدئ و الختام و آخر دعواهم أن الحمد لله ربي رب العالمين .


قائمة المختصرات

د.ط: دون طبعة.

د.د.ن: دار النشر.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.س.ن: دون سنة نشر.


مقدمة

مقدمة:

عرف المجتمع الدولي الكثير من الحروب التي زرعت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، حيث تم وضع قوانين للحد من هذه الحروب و الجرائم الدولية و المتابعة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم الخطيرة مثل جرائم العدوان و جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية (لحماية الشعوب و حق الإنسان في السلم و الأمان)، لمحاكمتهم وردعهم وفرض العقوبات عليهم، لانتهاكاتهم الجسيمة و الخطيرة و الظالمة لحقوق الإنسان و لحماية الشعوب و الدول الضعيفة، فقد عرفت تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تطورا كبيرا أدى به إلى توفير الفعالية المطلوبة في تطبيق قواعدها فمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية كان نتيجة لأهوال الحروب المتكررة و التي جعلت من موضوعها أمرا إلزاميا في القانون الدولي.

وكانت الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، وثم تم إنشاء محكمة نورومبرغ في ألمانيا بمحاكمة العديد من كبار المسؤولين و المساهمين في ارتكاب الجرائم الدولية وكذلك أيضا محكمة طوكيو ويوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا نظرا للاختراقات الخطيرة، وبعدما تعززت مكانة الفرد في القانون الدولي و أصبح الفرد مسؤولا جنائيا بإقامة محاكم جنائية دولية دائمة، وعقاب مقترفيها ومرتكبي تلك الجرائم الدولية مهما كانت حصانتهم الرسمية.

- **أهمية الموضوع:**

- يكتسي موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أهمية بالغة في قواعد القانون الدولي.
- تكمن أهميته بعد أن بدأ الفرد يلعب دورا هاما في المجالات الدولية.
- تصدي المجتمع الدولي للانتهاكات الجسيمة و فرض عقوبات على مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية الدولية.

- **دوافع اختيار الموضوع:**

تعود دوافع اختيار الموضوع إلى:

- **دوافع ذاتية:**

يعود سبب اختيار هذا الموضوع رغبة منا بحكم أننا درسناه في السنة الثالثة قانون عام و في السنة ثانية ماستر قانون جنائي دولي ومما يدور حول العالم من صراعات وحروب (فلسطين، العراق، سوريا، ليبيا، روسيا، كرواتيا...) مما أثار اهتمامي وتوسيع معارفي ومكتسباتي.

- **دوافع موضوعية:**

أصبحت الجرائم الدولية منتشرة تثير الاهتمام و أصبح تحميل المسؤولية الجزائية الفردية للأشخاص المرتكبين و المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من الإشكالات التي تثار على الساحة الدولية وفي الواقع العملي.

مما دفعنا للبحث في تفاصيل هذا الموضوع

- **أهداف الموضوع:**

يكتسي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أهداف بالغة من الناحية العلمية و الناحية العملية.

- **من الناحية العلمية:**

يهدف هذا الموضوع إلى توضيح أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في ظل القانون الجنائي الدولي، و موقف الفقه القانوني الدولي لهذا الموضوع، و المحاكم الجنائية الدولية المختصة لهذه الجرائم و هذه الانتهاكات الدولية من حيث القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **من الناحية العملية:**

تساهم دراسة هذا الموضوع المهم في وضوح كيفية تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي و قانون الدولي الإنساني مراعاة للمجتمع الدولي.

حيث يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف تم معالجة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للفرد؟**

- **دراسات سابقة:**

كما تحصلنا واستفدنا من مجموعة من الدراسات المتعلقة بالموضوع نذكر منها:

- حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة زيان عاشور– الجلفة– كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010.
- خضري محمد، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر، برج بوعريريج، سنة 2022.
- خديجة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تبسة، 2009.

- **الصعوبات:**

الصعوبات التي واجهناها في دراسة هذا الموضوع تعدد المراجع بكثرة وندرة المراجعة المتخصصة ذات الصلة بالموضوع وتكرر المواضيع، أيضا اختلاف رأي الفقهاء في أحكام القانون الدولي أدى إلى معاناة استخلاص الفكرة المناسبة وعدم تدخل السياسات و القوانين الداخلية و الوطنية أدى صعوبة على القضاء الدولي بالإجراءات اللازمة لمرتكبي الجرائم مما أدى إلى الإفلات من المسؤولية الجنائية.

- **المنهج المتبع للموضوع:**

اقتضت طبيعة الموضوع إتباع المنهج التاريخي وهذا من خلال نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والتسلسل الزماني للأحداث التاريخية التي جرت في الحرب العالمية الأولى و الحرب العالمية الثانية، و المنهج التحليلي مفاده تحليل الآراء الفقهية و المواقف و تحليل النصوص القانونية خاصة الإتفاقيات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المنهج الوصفي من خلال تعريف المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي.

ولقد ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع أو هذا البحث إلى فصلين فخصصنا الفصل الأول لماهية المسؤولية الفردية في ظل القانون الجنائي الدولي ومن ثم جاء هذا الفصل في مبحثين و الذي ناقشا المبحث الأول مفهوم المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي و المبحث الثاني أساس تحمل الشخص الطبيعي للمسؤولية الجنائية وخصصنا الفصل الثاني إلى المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية وتناولنا فيه مبحثين تطرقنا في المبحث الأول المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي الجنائي و في المبحث الثاني موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الفردية في ظل القانون الجنائي.

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل ماهية المسؤولية الفردية في ظل القانون الجنائي الدولي، ومن المعلوم أن هذه المسؤولية موضوع من المواضيع العامة في إطار القانون الدولي، خصوص مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد إقرار مبدأ المسؤولية للأفراد في لائحة محكمة نورومبرغ بعد الحرب العالمية الأولى، وبدأ اهتمام القانون الجنائي الدولي بالمسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية أصبح الفرد مسؤولا جنائيا، وأصبح الشخص الطبيعي محور قواعد القانون الدولي الجنائي.

وعلى هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية المسؤولية الفردية في ظل القانون الجنائي الدولي بأن نتقدم في البدأ في المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي وهو بحث وضع الفرد في القانون الدولي، وعما إذا كان من أشخاصه أم لا وتطور أهليته الشخصية الدولية، منتقلين بعدها إلى المبحث الثاني والذي سنتناول فيه أساس تحمل الشخص الطبيعي للمسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي.

ظل الفرد بعيدا عن المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس للدولة أو ممثلا لها عند ارتكابه الجرائم الدولية باعتباره ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية و إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة نورمبرج عام 1945، وبدأ اهتمام القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

تعتبر المسؤولية الجنائية الفردية محور أي نظام قانوني، وهي قادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى النزاعات القانونية، و إذا كان هو الدور المنوط بالمسؤولية للقيام به في القوانين المختلفة، إلا أن الدور يكتسب بعد أكثر خصوصية و أهمية في المجال القانوني الجنائي الدولي، الذي يحكم العلاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض وهذه العلاقات هي تفاعل مع بعضها البعض، وتقوم هذه العلاقة أحيانا كثيرة محل التنافس و الصراع.

و لدراسة هذا المبحث ينبغي أن نتطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية في "**المطلب الأول**" وسنتناول في "**المطلب الثاني**" تطور المسؤولية الفردية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وأركانها.

إن غرض المجموعة الدولية من إقامة قضاء دولي جنائي هو ردع المجرمين الدوليين، لكي لا تبقى فكرة المسؤولية الدولية الجنائية مبهمة، و تحقيق للمصلحة الدولية و كفالت لعدم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من المسائلة و المحاكمة و العقاب، ويمكن أن نعرف المسؤولية الجنائية الدولية على أنها " مسائلة دولة ما عن ارتكابها فعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، و معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة، والتي تكفل ردعها عن تكرار جريمتها الدولية".

من خلال استبيان وتوضيح فكرة المسؤولية الجنائية الدولية يمكننا أن نتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما الفرع الأول و نتناول فيه تعريف المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي و تطرقنا في الفرع الثاني إلى أركان المسؤولية الفردية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي.

لقد تعددت التعاريف التي قدمت بشأن المسؤولية الجنائية الفردية بعد تثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في لائحة نورمبرغ عام 1945، " حالة يؤاخذ عليها الشخص عن ما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع و إخلاله بقاعدة قانونية، فهي تختلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام، كما أن هذه المسؤولية تنشأ إذ قام الشخص (دولة أو فرد) من أشخاص القانون الدولي لعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفق لأحكام القانون.[1]

فمن هذه الفرضية يمكن تعريف المسؤولية الجنائية التي تعني " تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي".

و إن كلمة المسؤولية مشتقة في اللغة العربية من كلمة سأل أو سائل، بمعنى الطلب بالوفاء الالتزام معين ويكاد هذا المعني هو نفسه في اللغات الأجنبية، حيث أن كلمة "Responsabilité" في اللغة الفرنسية وما يماثلها في اللغات الأجنبية المشتقة من الفعل "Répondre" أجاب عن أمر سأل عنه.[2]

ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج بقولها "يعتبر أي شخص يرتكب فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى

1_ كريم طه طاهر شريف، المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية، مذكرة نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، 2020، ص8.

2_ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص19.

القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل و عرضة للعقاب".[1]وهو " الشخص الذي يرتكب جريمة معينة بمفرده فهو وحده يتحمل مسؤولية أعماله وهو وحده يعاقب وهذا مبدأ المسؤولية الشخصية".[2]

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني محور النظام القانوني الدولي فهي قادرة على تفعيله وتحويله و المسؤولية لها أهمية في القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى ضبط العلاقات العامة بين الدول وتوجيهها نحو العدل. وهي " حالة يؤخذ عليها الشخص عم ما ارتكبه لقيامه بعمل غير مشروع و إخلاله بقاعدة قانونية وهي تخلف الشخص عن القيام بالتزامه وتحمله المسؤولية في حالة امتناعه عن الوفاء بهذا الإلزام كما أن المسؤولية تنشأ إذ قام الشخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة لأحكام القانون الدولي.[3]

المسؤولية الجنائية الفردية فهي "المسؤولية الجنائية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كان سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذ للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي".

وكذلك نشير إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي:" تلك التي تترتب عن شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بفعل غير مشروع دوليا من شأن إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزاما".[4]

1_ حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2006-2007،

2_ يونس العزاوي، المسؤولية الجنائية الخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1970، ص 51.

3_ صلاح البكوش وعادل جبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية مجلة علمية محكمة، المجلد 2 العدد 6، عضو هيأة تدريس بالجامعة الأسمرية، ليبيا، تاريخ النشر 2021/06/01، ص 882.

4_ كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 9-10،

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الفردية.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، قد أورد أركان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الجزء العام، وبالتحديد في المادة 25 منه، ووفقا لمفهوم هذه المادة فإن الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، إذ تضمن الأركان التالية:

- **الركن الأول:** يتمثل في ارتكاب الشخص للجريمة بشكل فردي أو جماعي، فإذا ارتكب الشخص الجريمة الدولية بصفة فردية أو جماعية فإنه يكون مسئولا مسؤولية جنائية دولية.[1]

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.[2]

- **الركن الثاني:** يتمثل في الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة سوف يكون الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية.
- **الركن الثالث:** يتمثل في تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال وذلك لغرض تيسير ارتكاب وتنفيذ الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة.[3]
- **الركن الرابع:** يتمثل في المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك وفق لمنظور المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيجب أن يكون السلوك الفرد متعمدا بحيث يكون النشاط الإجرامي منطويا على ارتكاب الجريمة، و أن يكون قد تم مع العلم والقصد الجنائي.

1_ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 24-23.

2_ ألف- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص22.

3_ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص24.

أي الأركان الأساسية في الجريمة وهي العلم و القصد الجنائي مع سبق الإصرار و الترصد، فإذا توافرت هذه الأركان يكون الشخص مسؤول مسؤولية جنائية فردية أو جماعية إذا كان شريكا أو مساهما.[1]

ومن خلال ما تقدم يبدو لنا أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، تعني صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، فارتكاب الفرد لأي فعل يوصف بأنه مخالفة خطيرة للقانون يثير فكرة المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبات الجزائية عليه.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية.

منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الآن ظلت التطورات متعاقبة نحو تأكيد المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد وللقادة الدول تحديدا عن الجرائم الدولية، و إذا وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة، وتعد المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى هي أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي و الذي يهدف إلى معاقبة من يثبت تورطه في انتهاك قوانين وأعراف الحرب، ولذلك اخترنا أن نخصص هذا المطلب للتطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية في فترة الحرب العالمية الأولى والثانية ولتفصيل كل ذلك رأيت تقسيم هذا المطلب كما يلي: الفرع الأول مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية و في الفرع الثاني مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

يلاحظ أن الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.[2]

1_ أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص 24.

2_ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص 392.

عرفت مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية بداية ظهور و إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، إذ على الرغم مما شهدته المرحلة التي سبقت نشوب الحرب العالمية الأولى من تطبيقات عديدة لهذا المبدأ، إلا أن نقطة البداية الفعلية نحو إقرار هذا المبدأ ترجع أساسا إلى المحاكمات التي تقرر قيامها في أعقاب الحرب العالمية الأولى.[1]

يذهب بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى أن أول تطبيق للقضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم 1286 قبل الميلاد، و أن بختنصر "nebucadnetsar" ملك "بابل" قد أجرى محاكمة ضد "سيديزياس" "Sédécias " ملك "يودا" "Juda" المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد.[2]

ومع أن الحرب كانت قبل القرن التاسع عشر مظهرا من مظاهر السيادة الدولية، بمعنى أن للدولة حرية مطلقة في إعلانها و الدخول فيها ضد دولة أخرى.[3]

كما أشارة فقهاء القانون الدولي العام القدامى أمثال فيتوريا "Vitoria" وسواريز "Suarez" وجروسيوس "Grotius" وفاتيل "Vattel" إلى وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدولة المنهزمة عن الأضرار التي سببتها.[4]

حيث ذهب الفقيه فيتوريا (1546/1480) إلى القول: " بأنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم، أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجمين فإنه ينبغي عندئذ الامتناع عن الهجوم".[5]

أما في العصر الحديث فقد عقدت محاكمتان في أوروبا : الأولى كانت محاكمة فون هانستوفن في نابولي حيث حكم عليه بالإعدام ثبوت مسؤوليته عن افتعال حرب اعتبرت

1_ خديجة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قطب تبسة، 2009، ص 45.

2_ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكمات الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 168.

3_ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 31.

4_ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 168-169.

5_ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 31.

غير عادلة، أما الثانية فكانت في إقليم الراين سنة 1447 حينما تم إنشاء أول محكمة عسكرية دولية لمحاكمة **بيترفون هاغنباخ** نظير ارتكابه جرائم قتل و اغتصاب، مما أدى إلى عقد حلف دولي لمحاربته وتم تجريده من رتبة الفارس قبل إعدامه.[1]

وعندما دخل نابليون في الحروب المتوالية ضد الدول أوروبا، شعر ملوك وقادة تلك الدول بالخطر الذي يمثله نابليون عليهم فتحالفوا في ما بينهم ضد الجيوش الفرنسية، مما أدى إلى اندحارها وتراجع نابليون أمامها، و سقطت باريس ودخلها الحلفاء في 1814/03/31 الذين قضوا بعزل نابليون ووضعه في جزيرة ألبا في 1814/04/10 ثم تنازل عن العرش بدون أي شرط أو قيد في 1814/04/11، [2]ولكنه عاد ثانيا إلى باريس بعد هروبه من الجزيرة بعد سماعه بانقسام الحلفاء للمستعمرات وسخط الشعب الفرنسي على حكومة آل بربون (أثناء حكم الملك لويس الثامن عشر) ذلك في 1815/02/61 ثم عاد نابليون لتعسف لكن خرج تصريح 1815/03/13 بمعاقبته عن جريمة ضد المجتمع الدولي من قبل التحالف الدولي ضده، وفي واترلو بواسطة الإنجليز و البروسين في 1815/06/18 وقبض عليه في 1815/06/22 و أكره على تنازل العرش للمرة الثانية.[3]

وهكذا استمرت الجهود الداعية لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين، و إنشاء محكمة جنائية دولية يعد لها الاختصاص محاكمة و معاقبة من تثبت مسؤوليتهم الجزائية بارتكاب الجرائم دولية في هذا الاتجاه حتى الحرب العالمية الأولى.

- **مرحلة ما بين الحرب العالميتين.**

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها اقترحت لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في 1919/01/25 بأن يحاكم مجرمي تلك الحرب أمام محكمة دولية مستقلة.[4]

1_ الطاهر زواقري عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، نوفمبر، 2013، ص 403.

2_ خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 46.

3_ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 171.

4_ المرجع نفسه، ص 173.

وناقشة نصوصها أكبر من خمسين ضمنة لجنة، لقد جاءت المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 بالمسؤولية الجنائية الشخصية،[1]فقد ورد بالمادة الذكورة "227" على أن " سلطات الدول المتحالفة و المنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكاب انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كامل الضمانات الجوهرية للممارسة حق الدفاع عن نفسه، و تؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس: الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا العظمى، فرنسا إيطاليا، واليابان.[2]

واستجابة لطلب الحلفاء أقرت ألمانيا تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وبما يتماشى مع المادتين (227-228) من معاهدة فرساي.[3]

ونصت المادة 229 من ذات المعاهدة على أنه: " يحاكم الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم الحرب ضد مواطني أي من الدول المتحالفة و المتعاونة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول".

كما نصت المادة 230 على أنه: "تتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم جميع الوثائق والمعلومات، من أي نوع كان والتي يقدر أن أبرزها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا، و للبحث عن المتهمين وتقدير المسؤوليات بصورة دقيقة".[4]

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

إذا كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الشخصية، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و تقنيين فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، لأنها شهدت

1_ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 392.

2_ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 283.

3_ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 42.

4_ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي "مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية"، د ط، دار الجامعة الجديدة لنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 24.

في هذه الفترة شهد القانون الدولي الجنائي تطورا كبيرا أثمرة عن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الجريمة الدولية وخاصة بعد محاكمة نورمبورغ و طوكيو إذ سمحت لهم بإجراء محاكمات للزعماء بصفتهم أفرادا.

ولقد كان قيام الحرب العالمية الثانية، دفعة أساسية وهامة أسهمت و إلى حد كبير في إعادة التأكيد و الاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب و جرائم الإبادة و انتهاكات حقوق الإنسان.

⇐محكمة نورومبرغ:

يعد النظام الأساسي للمحكمة في العام 1945 هو الأول الذي جعل الفرد مسؤولا أمام القانون الدولي، يعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمة دولية عسكرية لنورومبورغ طبقا لميثاق لندن 1945، وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين وذلك بغض النظر ما إن كانوا بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في هيئات أو منظمات أو بالصفتين معا.[1]

تم إنشاء وعقد مؤتمر لندن بتاريخ 8 أوت 1945 مؤيدا فكرة معاقبة مجرمي الحرب مع تشكيل محكمة عسكرية دولية، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية " تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا، وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين وذلك بغض النظر ما إن كانوا بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في هيئات أو منظمات.[2]

كما نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها سينص عليه في اللائحة الملحقة بالاتفاقية و أن تلك اللائحة تعتبر جزءا لا يتجزأ من النظام[3]، و أشارت المادة الثالثة إلى أنه " يجب على الدول الموقعة اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها – والذين يجب أن يمثلوا أمام

1_ كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 55-56.

2_ فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، جامعة المسيلة، العدد 37، ص 368.

3_ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 56.

المحكمة العسكرية الدولية. للتحقيق والمحاكمة، كما يجب عليها أيضا بذل كل جهود لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يتواجدون على أقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية.[1]وقد جاء في المادة الرابعة من اتفاقية لندن بأن هذه الاتفاقية لا تمس المبادئ التي جاءت بإعلان موسكو فيما يتعلق بالتسليم مجرمي الحرب إلى الأقاليم التي ارتكبوا فيها الجرائم.[2]

حيث حددت المادة السادسة من قانون المحكمة اختصاصاتها، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب المحور كما حددت المادة السادسة الجرائم الدولية التي تختص بها.[3]

1. جرائم ضد السلام:

أي القيام أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حربا عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات و المواثيق و التأكيدات الدولية، وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.[4]

2. جرائم الحرب:

أي القيام بانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها، وتشمل هذه الانتهاكات أفعال القتل و المعاملة السيئة و إبعاد السكان المدنيين من الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن ونهب الممتلكات

1_ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي،مبادئه "قواعده الموضوعية والإجرائية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 31.

2_ كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 58.

3_ حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010-2011، ص 25.

4_ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، 2011، ص 401-402.

العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية.[1]

3. جرائم ضد الإنسانية:

وهي تشمل أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و غيرها من الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب أو قبلها.[2]

⇐محكمة طوكيو:

يلاحظ أن بعد هزيمة اليابان و استسلامها في الخرب العالمية الأولى، فقد أصدر الجنرال الأمريكي " مارك آثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلان خاص بتاريخ 19 يناير سنة 1946م يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقر لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد.[3]

كما نصت المادة الثانية من لائحة محكمة طوكيو على أن " المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة 6 أعضاء على الأقل و أحدى عشر 11 عضو على الأكثر.

يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند و الفيليبين.[4]أشارة نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و التي توجب المسؤولية الشخصية، وهذه الجرائم هي:

⇐جرائم ضد السلام.

⇐جرائم الحرب.

1_ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، "النظام الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 30.

2_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 34.

3_ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 408.

4_ فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة المسيلة، مقال للنشر 2016/01/07، ص 370.

⇐جرائم ضد الإنسانية.[1]

ويلاحظ أن هذه الجرائم في مضمونها لا تختلف عن طبيعتها المقررة أمام محكمة نورمبرغ.

كما أن إجراءات المحكمة سارت وفق للقواعد الإجرائية بالنسبة لمحكمة نورومبرغ، من حيث إجراءات المحاكمة، وسماع الشهود، والإعدام، و الدفاع.[2]

أما عن الاختصاص الشخصي، فمحكمة طوكيو وعلى عكس نورومبرغ، اختصت فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية، ولم تجرم المنظمات أو الهيئات.[3]وجدير بالذكر أن محكمة طوكيو قد عقدت أولى جلساتها في 26 أبريل سنة 1946، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر1948. وقد أصدرت أحكام بالإدانة ضد 26 متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورومبرغ.

✓ **محكمة يوغسلافيا:**

كانت جمهورية يوغسلافيا سابق تتألف من عدة جمهوريات، لكن بعد انهيار المعسكر الشرقي، أعلنت أغلب الجمهوريات عن استقلالها ولم يبقى في الإتحاد غير صربيا و الجبل الأسود وكان ذلك ضد أحلام الصرب في بناء صربيا الكبرى.

ومنذ ذلك الحين بذات المجازر الدموية تتوالي أحداثها، حيث ارتكب مجرمو حرب البوسنة عدد من المجازر الوحشية ضد المسلمين و الكروات من المدنيين العزل.[4]

ونتيجة هذه المآسي و المجازر فقد بادر الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة بالقرار رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993، القرار رقم 828 الصادر في 25 مايو 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا.[5]

1_ كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 75.

2_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 39.

3_ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 62.

4_ حميدات حكيم، نفس المرجع السابق، ص 32.

5_ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 43.

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن " المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991.[1]

وأما عن اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، فقد حددها النظام الأساسي في المواد من (1) إلى (10).[2]

يتضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنواع الجرائم التي يتابع بها الأشخاص المتهمون أمامها، كما نص هذا النظام على المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للانتهاكات الجسيمة، وتختص المحكمة بالنظر في مجموعة من الجرائم.

- ✓ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- ✓ مخالفة قوانين و أعراف الحرب.
- ✓ جريمة الإبادة الجماعية.
- ✓ الجرائم ضد الإنسانية.[3]

حيث أن المحكمة لم تأخذ بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة كدفع مبرر ينفي مسؤوليته الجنائية، أو نفي عدم المشروعية للأفعال التي تشكل جرائم دولية، بل نجد أن غرفة التحقيق في محكمة يوغسلافيا السابقة وفي قرارها المتعلق باتهام رئيس يوغسلافيا السابق **سلوبودان ميوسوفيتش** الصادر في 27 ماي 1999، و المتهم بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في كوسوفو، قد قرر كالآتي :" استنادا لميثاق المحكمة فإن المركز للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي العرفي، ولأن هذا المبدأ ثابت وفق للعديد من النصوص الاتفاقية بخصوص هذا الموضوع".[4]

1_ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 411.

2_ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 75.

3_ كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 87-88-89.

4_ محمد الصغير مسيكة وأحمد مبخوتة، إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلة المفكر لدراسات القانونية و السياسة، المركز الجامعي أحمد الونشريسي تيسمسيلت، العدد5، مارس 2019.

وتتميز المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بأنها محكمة مؤقتة وليست دائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية لأنها انتهت بأداء وظيفتها المنوطة بها وهي محاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافية، كما أنها تعتبر تطبيق هام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.[1]

✓ **محكمة رواندا:**

لقد دفعت الأحداث الدامية و المذابح المروعة التي دارت في رواندا إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/8، بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة.[2]

وإن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بسبب الحرب الأهلية و التصفية العرقية التي كانت بين قبيلتي "**الهوتو**" **و** "**التوتستي**" خاصة بعد حادثة تحطم الطائرة التي كانت تنقل الرئيس الرواندي " هابيار يمان" و الرئيس البورني واللذان لقوا حتفهما فيه بتاريخ 1994/04/06، و اندلعت الحرب خلفت مأساة أكثر من الحرب العالمية الثانية، و انتهاكات خطيرة مرتكبة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

و بالنظر إلى أن محكمة رواندا هي المحكمة الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم دولية خلال نزاع مسلح داخلي، فإنها وعلى خلاف محكمة يوغسلافيا التي لها الاختصاص على الجرائم المرتكبة في النزاعات الدولية و الداخلية، في حين اقتصر اختصاص محكمة رواندا على النزاعات الغير دولية فقط (انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني).[4]

1_ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 45.

2_ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، "دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 307-306.

3_ كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 104.

4_ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 35.

ونصت المادة الثالثة من النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بمقاضاة الأفراد المسؤولين على الأفعال الآتية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية "القتل، الإبادة، السجن، الاغتصاب".

ووفقا للمادة الرابعة فإنه يخرج عن اختصاص المحكمة النظر في الأفعال التي تعد انتهاكا للقوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية وذلك نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كانت حرب أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافة الثاني ضمن اختصاص المحاكمة.[1]وقد نصت المادة الخامسة من النظام المحكمة على أنها تحاكم فقط الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، وتختص المحكمة أيضا بنظر إلى الجرائم التالية:

- ✓ الانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949.
- ✓ مخالفات قوانين و أعراف الحرب.
- ✓ الإبادة الجماعية.
- ✓ الجرائم ضد الإنسانية.[2]

كما نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الأساسي أن "كل شخص خطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المادتين الثالثة و الرابعة سوف يكون محلا للمسائلة الشخصية عن هذه الجريمة".

المبحث الثاني: أساس تحمل الشخص الطبيعي للمسؤولية الجنائية الدولية.

منذ أن وجد البشر على وجه المعمورة كانت الصراعات و الحروب و الاعتداءات هي الميزة المشتركة و المتكررة في كل العصور التي مرة بها تطور المجتمع، وكما قلنا تميزت الحروب في العصور القديمة بالقسوة و الوحشية و انتقاء الطابع الأخلاقي و الإنساني فيها مما استدعى ضرورة خلق قواعد قانونية تحكمها و تضبطها و تنظمها بما يتماشى مع

1_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 51-52.

2_ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 54.

الاعتبارات الإنسانية نتيجة لذلك ظهر القانون الإنساني الدولي كأحد فروع القانون الدولي، حيث أصبح الفرد من أشخاص القانون الدولي المعاصر، وتمتع بالشخصية القانونية حيث فرض عليه القانون الدولي التزاماته ومنح له حقوق غير أنه ما إذا أخفق و انتهك هذه الالتزامات أوجه عليه العقوبة وعد الإفلات من المحاكمة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث والذي سنتدرج فيه إلى **(المطلب الأول)** بعنوان إسناد الجريمة الدولية للشخص الطبيعي ومن خلال **(المطلب الثاني)** سيتبين لنا موقف الفقه من هذه المسؤولية.

المطلب الأول: إسناد الجريمة الدولية للشخص الطبيعي.

لقد تغيرت المفاهيم التقليدية للقانون الدولي والتي كانت تعتبر الدول وحدها من يمتلك الشخصية القانونية بحيث أصبح الفرد من خلال استقراء الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الخاصة يتحمل واجبات المسؤولية الجزائية ويتمتع بالأهلية القانونية، وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب وسنقسمه إلى فرعين الفرع الأول تحميل الشخص تعبة أعماله وفي الفرع الثاني تناولنا الأهلية الجنائية للشخص الطبيعي

الفرع الأول: تحميل الشخص تعبة أعماله.

وقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25 وما بعدها) من الباب الثالث من النظام الأساسي. ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي، والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من الدول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[1]

ومن أهم النصوص التي تحمل المسؤولية الخاصة للأفراد على المستوى الدولي كإعلان 15 ماي 1915 الصادر عن الحكومات الفرنسية و البريطانية وروسيا، ولقد نصت اتفاقية فرساي 28 جوان 1919 على متابعة الإمبراطور الألماني "غيوم الثاني" بناء على

1_ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 154-155.

المواد 229/228/227، منها بما في ذالك إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الإمبراطور وذلك لكونه قام "بالانتهاك الجسيم للأخلاق الدولية والحجية المقدسة للمعاهدات".[1]

المادة 25 المسؤولية الجنائية الفردية.

1. يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفق لهذا النظام الأساسي.[2]

طبقا لهذه المادة فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول و المنظمات. وبذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، بين اتجاه يرى بأن الأفراد وحدهم الذين يتحملون المسؤولية الجنائية لتمتعهم بالإرادة و التمييز، والقدرة على ارتكاب جرائم دولية. و اتجاه ثاني يحمل الدولة وحدها المسؤولية الجنائية على ارتكاب جرائم دولية باعتبارها الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي رفقة المنظمات الدولية.

ولذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمن هذا المبدأ، وذلك في المادتين الأولى و الخامسة و العشرين فقرة أولى منها، حيث جاءت في المادة الأولى: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي..". وجاء في المادة "1/25" أنه " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".[3]

إن تحمل الفرد المسؤولية ناتج عن تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار، فالإنسان مدرك لطبيعة أفعاله بالتمييز بين الخطأ و الصواب، بين ما هو مباح وما هو محرم قانونا، فإن

1_ خضري محمد، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر مدير مخبر العدالة، جامعة برج بوعريريج، ص 951.
2_ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3_ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 157.

كان الإنسان بهذه الدرجة من التمييز وجب عليه أن يوجه إرادته توجيها سليما في حدود ما يسمح به القانون، و أن يسلك سبيلا بعيدا عن الجريمة، وإلا تعين عليه تحمل المسؤولية الجنائية. مثل هذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كانت له حرية الاختيار التي تعني قدرة الفرد على توجيه إرادته وفق مشيئته.[1]

حيث أشارة محكمة نورمبرج في أحد أحكامها إلى ما يلي:" إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد وليس من قبل كائنات مجردة، لذلك فإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق قواعد القانون الدولي تكون بمعاقبة أولائك الأفراد مرتكبي الجرائم".[2]

وقد ميزت هذه المادة في فقرتها الأخيرة بين المسؤولية الجنائية الفردية و المسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، إذ أن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب أحكام هذا النظام الأساسي، سواء بصفتهم موظفي الدولة أو أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواص، تكون بمعزل عن مسؤولية الدولة طبقا لأحكام القانون الدولي، التي لا تقوم إلا في حالة ثبوت علاقة مباشرة ما بين الدولة ومرتكبي الجريمة الدولية، وفق ما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1998 حول مشروع المتعلق بمسؤولية الدولة.

1_ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 102.

2_ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 156.

ولقد ساهمت الأمم المتحدة بمجهودات كبيرة في تقنين المبدأ إبتداءا باعتماد "مبادئ نورومبرج" و اعتماد "معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية"، و إصدار مجموعة من القرارات بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب أينما وجدوا وملاحقتهم وتسليمهم، ثم اعتماد اتفاقية " الحماية و المعاقبة من جريمة إبادة الجنس البشري"، واتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949، و الاتفاقية الدولية للمعاقبة عن جريمة التمييز العنصري، وكذا الدور المبذول من طرف لجنة القانون الدولي وسعيها لإنشاء "مشروع للجرائم ضد السلم وأمن البشرية"، كل هذه المواثيق الدولية أدت إلى تأكيد مبدأ " **للتعاون الدولي** " ضد الجريمة الدولية يقضي بتحميل الفاعل أو المساهم أو الشريك أو المحرض سواء كان فردا عاديا أو مسؤولا سياسيا أو عسكريا قام بصفته الشخصية أو أمر بارتكاب هذه الجرائم فإنه يتحمل المسؤولية الجزائية "**شخصيا**" ولا يمكنه أن يتضرع بقيامه للفعل بأي ظرف كان لاسيما أن يتذرع بأنه كان يعمل لصالح ولحساب دولته.[1]

الفرع الثاني: الأهلية الجنائية للشخص الطبيعي.

لتقوم مسؤولية الشخص جنائية يجب عليه التمتع بالأهلية و ليتمتع بها يجب تور شرطين أساسيين هما سن الرشد، حرية الاختيار.

أولا: سن الرشد الجنائي:

لقيام سن الرشد للشخص الطبيعي نعود إلى المادة "26" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص الأقل من 18 عام وقت ارتكاب الجريمة، ولو قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه، مهما كانت درجة الخطورة الأفعال المنسوبة إليه، ومهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية.[2]

1_ خضري محمد، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائري ، مدير مخبر العدالة، المجلد السادس، العدد الثاني، سنة 2022، ص 953-954.

2_ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 106.

بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الدولية، وإن جاز، بالتأكيد، محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية ووفق للقوانين الوطنية سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه.[1]

وترجع العلة في ذالك أن قوام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي يتمثل في الوعي و الإدراك، و الذي يعني (قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله و تمييز ما هو مباح مما هو محظور).

ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سن معين فهو لا يولد متمتعا دفعا واحدة بملكة الوعي و التمييز، بل تنمو تلك الملكة بتقدم السن وأن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة، كما نصت عليه المادة "26" من نظام روما الأساسي.[2] وحسب منظور المحكمة الجنائية فلا يمكن أن يكون الشخص متهما وهو دون السن الثامنة عشر من العمر، فالمسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتق الشخص الذي بلغ سن الثامنة عشرة فمل فوق.[3]

يحظى الطفل بحماية خاصة وفق لقواعد القانون الدولي، ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الشأن، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 12 فبراير 2002 المتعلق باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي حدد سن 18 سنة بوصفها الحد العمري للتجنيد الإجباري و الاشتراك الفعلي في عملية و أعمال القتل. وألزم البروتوكول الدول الأطراف بزيادة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى 16 سنة على الأقل، كما حظر على الجماعات المسلحة المتمردة القيام بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو باستخدامهم في أعمال القتال، مهما كانت الظروف.

1_ ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 158.

2_ عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2017، ص 419.

3_ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 95.

وقد ساير هذا النهج نظام روما الأساسي الذي منع اللجوء إلى استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في الصراعات المسلحة وعدها جريمة حرب يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية للأفراد الذين قاموا باستخدامهم، دون مسؤولية الأطفال في حالة ارتكاب أفعال محظورة بموجب هذا النظام الأساسي.[1]

ثانيا: حرية الاختيار

لا يكفي لمسائلة الشخص الطبيعي جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يرتكب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن يقل عمره عن 18 سنة، إضافة إلى ذالك يجب أن يكون الشخص لا يتمتع بالإرادة ولا حرية له في الاختيار.

وحرية الاختيار تعني "مقدرة الشخص على توجيه إرادته الوجهة التي يبتغيها".[2]

وإذا ارتكب شخص جريمة فقد يكون مسيرا أو مخيرا وهذا معناه هل الإنسان يختار أفعاله بإرادته بكل حرية، أم أنه قد اضطر للقيام بها بسبب ظروف محيطة به. وتحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل تستلزم توقيع الجزاء، أي إسناد المسؤولية إلى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء، فالفاعل يتحمل نتائج تصرفاته الضارة عن الجرائم الجزائية بتوفر حرية الاختيار على نحو يستلزم اللوم والمسائلة.[3]

حيث تختلف الإرادة عن الحرية، فالإرادة لازمة لقيام الجريمة، بينما حرية الاختيار هي شرط لازم لقيام المسؤولية، وحرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة وإنما تقيدها مجموعة من القيود الداخلية و الخارجية.[4]

1_ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 106-107.

2_ عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط، الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 129.

3_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص 322.

4_ خديجة خالدي، المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قطب تبسة، 2009، ص 152.

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أو ما يعرف أحيانا بحرية الاختيار الإسناد توافر الوعي أو التمييز لدى مرتكب الجريمة، بل يجب أن يكون متمتعا بحرية الاختيار، وليست حرية الاختيار سوى الإرادة الإنسانية الحرة، فقد يكون الجاني مميزا واعيا لحقيقة ودلالات أفعاله، لكنه قد يتجرد من نفس الوقت من إرادته كليا، كما في حالت الإكراه المادي، وقد ينتقص من إرادته فحسب على نحو يجعلها إرادة معيبة غير حرة.[1]

المطلب الثاني: موقف الفقه من مسؤولية الشخص الطبيعي.

لم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بالأمر السهل، حيث اختلف الفقهاء القانون الدولي بصدد ذلك، فمنهم من يري أن المسؤولية الجنائية الدولية تستند وتقع على عاتق الدولة، و بأن القانون الدولي لا يخاطب أساسا إلى الدول عن الجرائم المرتكبة و المخالفة للقانون وأنها هي الوحيدة المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم ولا مكانة للفرد في القانون الدولي فهو لا يتحمل أي مسؤولية صادرة منه بل يستند ذلك الفعل للدولة، غير أنه من الفقهاء القانون الدولي من يرى عكس ذلك.

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب ونقسمه إلى فرعين وسنتناول في **(الفرع الأول)** الاتجاه التقليدي وفي **(الفرع الثاني)** تناولنا الإتجاه الحديث.

الفرع الأول: الاتجاه التقليدي.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية تقتصر وتستند وتقع على عاتق الدولة، و الفرد لا يعد عن أشخاص القانون الدولي، ويتمثل هذا الاتجاه بمذهب ازدواجية القوانين الذي تبناه ودافع عنه الأستاذان:" **تربيل" و"أنزيلوني"** والذي يقضي باستقلال القانون

1_ بوراس منير، موانع المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، أدليس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2020، ص 56.

الدولي عن القانون الداخلي، فإنه يرفض التزامات على الدول لكونها أشخاص على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تفرد على الأفراد.[1]

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فتواجدهم على المستوى لدولي ليس لدواتهم وإنما لكونهم ممثلين للدولة و أدوات للتعبير عن إرادتهم لذلك فإن أعمالهم لا تنسب إليهم بصفة فردية وإنما تنسب إلى الدولة مباشرة. ويرى "Pillet" إن عملية رفض الفرد على الصعيد الدولي هو نتيجة لسيادة الدولة ويعتبر قبول الفرد كمخاطب مباشرة من القانون الدولي مسألة بعيدة التحقق.

ورغم أن بعض معارضي هذا المذهب أشاروا إلى أن الدولة تضم أشخاص طبيعيين غير نرتكب الجرم محل التجريم وليس لهم دخل في هذا الفعل، ولا يمكن تحميلهم آثار المسؤولية الجنائية إذ أخذنا بالمسؤولية الجنائية للدولة لأن في ذلك تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.[2]

ويذهب أصحاب هذه النظرية: يذكر وجود هذا النوع من المسؤولية باعتبار أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد المخاطب قواعد القانون الدولي إذن الدولة هي التي تحمل المسؤولية ولكن المسؤولية المدنية فقط كونه شخص اعتبارا لا يمكنها أن توقع عليه الجزاءات الجنائية.

ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

- **سيادة الدولة:** فسيادة الدولة تجعلها لا تخضع لسلطة أعلى منها، ومن ثم لا يتصور في ظل تلك السيادة التي تتمتع بها الدولة أن تسأل الدولة جنائيا أو أن تكون محلا لعقوبة جنائية.[3]
- **الإرادة المستقلة للدولة:** طالما كانت لدولة إرادة مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها، وهي المخاطبة بقواعد القانون الدولي، أما الأفراد ما هم إلا أدوات للتعبير

1_ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص51.

2_ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 13.

3 كريم طه طاهر شريف، المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية، أطروحة نيل شهادة دكتورة فلسفة في القانون العام، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، 2020، ص 10-11.

عن إرادة الدولة، وإن أعمالهم وتصرفاتهم تنسب إلى الدولة، وما دام للدولة إرادة ذاتية فإن هذه الإرادة قد تكون إرادة إجرامية، وتبعا لذلك فإنه من الممكن أن تكون الدولة مسؤولة جنائيا كما لها مسؤولية مدنية.[1]

ويرى الدكتور إبراهيم العناني أن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها وذلك دون تعفي الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع ن أعمال تابعه في القانون الداخلي، وتبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية والتي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو النقدي.[2]

ينكر هذا الاتجاه وجود هذا النوع من المسؤولية باعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتحمل المسؤولية ولكن المسؤولية المدنية فقط لأن أصحاب هذا المذهب يرون أن الدولة شخصا اعتباريا لا يجوز أن نوقع عليه جزاءات جنائية.[3]

وكنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي بأشخاصه فإنه يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال. لذلك فإن قواعد القانون الدولي يحجبها كيان الدولة، ولا تكون نافذة في حق الأفراد إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانون داخلي عن طريق السلطة التشريعية.[4]

ومن أنصار هذه المدرسة أيضا الأستاذ "(Oppenheim)"، وقد عبر عن رأيه في هذا الصدد بقوله أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، وقد استثنى عصبة الأمم من رأيه هذا. و استطرد يقول أن القانون الدولي هو قانون ينظم علاقات الدول وليس علاقات مواطني

1 محمد أحمد المعمري مدهش، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم ضد الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 301.

2 حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 16.

3 صلاح محمد البكوش وعادل علي جبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، مجلة علمية محكمة، المجلد (2) العدد (6)، يونيو 2021، ص 883.

4 فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 318.

الدول. وعلى هذا فإن الحقوق و الالتزامات المترتبة بموجب قواعد القانون الدولي هي أمور تخص الدول فقط. كما أن الالتزامات التي تفرض على الأشخاص بموجب القانون الدولي لا تعتبر التزامات دولية بل هي التزامات يفرضها القانون الداخلي على الأفراد وفق التزام يفرضه القانون الدولي على تلك الدول.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه الحديث.

قد أصبح الرأي الغالب في الفقه القانون الدولي هو التسليم بمبدأ المسؤولية الجنائية، و أصبح مفهوما أمرا مسلما به في النظام القانوني الدولي، ولقد ظهر في العصر الحديث عدة مذاهب من بينها اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي، بالإضافة إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية المشتركة بين الدولة و الفرد.

أولا: الفرد من أشخاص القانون الدولي

يعتبر فكرة الشخصية فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون الدولي، إذ يقصد بشخص القانون كل كائن يرتب له القانون حقوقا ويسند إليه النزاعات أو بمعنى آخر كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة، وطبقا لهذا التعريف يعرف شخص القانون الدولي بأنه:" كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون حقوقا و يفرض عليه التزامات بصورة مباشرة ..."[2]

أن الدولة شخص معنوي و الشخص المعنوي شخص مجازي أو وهمي، وأن المجسد له هو الشخص الطبيعي وبالتالي يكون هذا الأخير هو المسؤول عن أفعاله محل التجريم، وثالثا أنه من غير المقبول محو جرم ممثلي الدولة الذين ارتكبوا الفعل الإجرامي فالإرادة الجنائية توافرت لديهم وهم محل خطورة على المجتمع الدولي.[3]

1 يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه التي قدمها المؤلف إلى قسم العلوم السياسية في جامعة تنسي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1961، ساعدت جامعة بغداد على نشر هذا الكتاب 1970، مطبعة شفيق بغداد ص 21.

2 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 49.

3 حميدات حكيم، مرجع السابق، ص 16.

وفي الحقيقة أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعني بالضبط المسؤولية الجماعية لمنتسبيه عن الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي باسم الشخص المعنوي ولحسابه وتعني أيضا مسؤولية موضوعية أو مطلقة، وبالنسبة لأعضاء الشخص المعنوي الذين يرتكبون الجريمة أو يساهموا في ارتكابها، فهم مسؤولون جنائيا بصرف النظر عن أخطائهم الفردية، وفي هذه الحالة يسأل الفرد جنائيا دون أن ينسب له الخطأ، فهو مسؤول دون أن يشترك في القرار الإجرامي.[1]

ثانيا: يأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة و الفرد.

ومن أنصار هذا الرأي الفقيه **(بيلا)** والفقيه **(جرافن)** والفقيه **(لوترباخت)** ويرى هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية يتحملها الفرد و الدولة معا باعتبار أن الدولة و الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة ويتحملون المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة في القانون الدولي. والمسؤولية الفردية في القانون الدولي، ممكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو الجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمرة.[2] ويرى الفقيه " بيلا " من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه إذ يقرر أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وإنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمدد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة و ارتكبوا تلك الأفعال.[3]

وهكذا فإنه تبعا لتطورات الحديثة في القانون الدولي إذا القانون الدولي في مراحله الأولى قد أقر بمسؤولية الدولة عن أعمالها الغير مشروعة فإن القانون الدولي المعاصر يذهب إلى

1 عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد جنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 221.

2 كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 14-13.

3 العربي براغثة، مبدأ الاعتداء بصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 89.

أبعد من ذلك بتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الأفعال التي تشكل انتهاكا للمصالح العليا في المجتمع الدولي.

وهذا ما سارت عليه السوابق القضائية سواء في المحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني – إمبراطور ألمانيا– عقب الحرب العالمية الأولى عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية وقد نصت على ذلك المادة " 227 " من اتفاقية فرساي كما أكدت المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية أحكام محكمتي نورمبرغ و طوكيو حيث تبنت محكمة نورومبرغ من بين مبادئها الرئيسية مبدأ مسؤولية الأفراد عما ارتكبوه من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام.[1]

ويلقى على الفرد وحده تبعة المسؤولية الجنائية المرتبة عن الجريمة الدولية، ويرى أيضا هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لهذه المسؤولية، وأما الدولة فلا يمكن أن تكون لديها النية الإجرامية كونها شخصا معنويا وبذلك لا تقوم المسؤولية الدولية الجنائية.

وفي هذا الرأي يرى أغلبية الفقهاء القانون الدولي الأمر الأول: هو أن الدولة لم تعد المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي، تنامي فيه دور الفرد، وإذ كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين ، وألا يرتكب جرائم جسيمة ضد البشرية وإلا فإنه يخضع للعقاب الدولي، أما الأمر الثاني: فيتمثل عدم إمكانية المسائلة الجنائية للدول كشخص معنوي ومن ثم يكون الفرد فقط محلا لهذه المسائلة الجنائية وهذا يعني أن الفرد يتحمل المسؤولية الجنائية.

1 حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 17-16.

وقد أخذ على هذا الاتجاه أن الفرد وحده الذي يتحمل المسؤولية الجنائية ويجعل الدولة بمنأى من العقاب وذلك من خلال التضحية ببعض أفرادها وحدهم كمسؤولين عن تلك الجرائم أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم ببعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية.[1]

ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إن أنصار هذا المذهب يقرون بأن المسؤولية الجنائية الدولية تقرر للأفراد دون الدول بمعنى أن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا الأفراد و بالتالي يكون الفرد هو المسؤول الوحيد عن فعله أو امتناعه الذي يكون الفعل الإجرامي.

ولقد تجسد هذا الاعتراف بعد الحرب العالمية الثانية وهذا ما اتضح من ميثاق الأمم المتحدة ولا لحتي طوكيو ونورومبرج وبذلك أصبح الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية كونه معني بأحكام القانون الدولي.

وهذا الرأي يعتبر هو الراجح و السائد في فكرة القانون الدولي المعاصر وكذلك العمل الدولي " القضاء الجنائي " وذلك لسببين هما:

- أن الدولة لم تعد هي المحور الوحيد الذي تزور حوله أحكام القانون الدولي بل تناسي دور الفرد وإذ كان القانون الدولي يعترف للإنسان بعقوبة فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين وألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلا خضع للعقاب الدولي.
- عدم إمكانية المسائلة الجنائية باعتبار الدولة شخص معنوي أو أن يكون الفرد فقط ملء لهذه المسائلة.[2]

1 كريم طه طاهر شريف، المرجع السابق، ص 14.

2 صلاح محمد البكوش وعادل علي جبران، المرجع السابق، ص 884-885.

ملخص الفصل الأول :

وفي الأخير نستخلص دراسة هذا الموضوع أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية سيئ مهم في المجتمع الدولي و وتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي للمحكمة الجنائية الدولية أمر هام في تحقيق العدالة الجنائية بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكابهم الجرائم الدولية خطيرة ومنتهكة لحقوق الإنسان كجرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية و العمل على الحد من الإفلات من العقاب أمام المحاكم الدولية محكمة نورومبرغ عام 1945 وتحمل الشخص الطبيعي للمسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال المرتكبة مثل الإمبراطور الألماني "غيوم الثاني" و رئيس يوغسلافيا السابق " سلوبودان ميو سوفيتش" لإ رتكابهم الانتهاكات الجسيمة. وأن الهدف من موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للمساهمين و المرتكبون و الأشخاص الطبيعية في الجرائم الدولية هو توضيح المسؤولية الجنائية الفردية.

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للرؤساء و القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد:

بعد أن عرضنا في الفصل الأول إلى تطور مركز الفرد في المجتمع الدولي ومدى تحمله للالتزامات المفروضة عليه ورأينا كذلك الممارسات الدولية في تطبيقها للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وصلنا في هذا الفصل إلى منتهى هذا البحث ومحطة الوصول فيه فالمحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز الرسمي الحالي للاضطلاع بالمسؤولية الجنائية الفردية الدولية، وأن أهمية الجنائية الدولية هي أهمية متعلقة بالمستقبل أكثر من تعلقها بالوضع الحالي، فأغلب ما سوف يرتكب من الجرائم الدولية و انتهاكات للقانون الدولي الجنائي مستقبلا ستختص هذه المحكمة بنظره ومحاكمة المسؤولين عنه.

ونندرج في هذا الفصل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة المبحث الأول والذي سنتناول فيه ونخصصه إلى دراسة مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين ومدى تمتعهم بالحصانة وفي المبحث الثاني ندرس فيه موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي الجنائي.

إن الجريمة الدولية أصبحت من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وإذ نسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة و المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب و العدوان تهدد السلم و الأمن في العالم، وترتكز المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة كلما خرجوا عن القواعد و الالتزامات الدولية، سواء ارتكبوهم الأفعال بأنفسهم أو الأمر وهذا ما نلاحظ بشكل خاص في النظام التدرج الرئاسي أو النظام التسلسلي الذي نجده في حالة ارتكاب الجريمة الدولية طاعة لأوامر القادة العسكريين و الرؤساء، حيث يقدم الشخص على ارتكاب أحد الأفعال المشكلة للركن المادي لجرم من الجرائم الصادرة إليه من رؤسائه أو القادة العسكريين.

وهذا ما سنتطرق إليه في تفصيل هذا المبحث والذي سنتناول في المطلب الأول مدى مسؤولية رؤساء الدول و القادة العسكريين جنائيا وفي المطلب الثاني الحصانة.

المطلب الأول: مدى مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين جنائيا.

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شاملا لمبدأ مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم مرؤوسيهم سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ أو تطبيقه الغير مباشر ولم يكتفي نظام روما الأساسي بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وإنما أقر مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعيين سواء كانوا جنود أو موظفين، أي أنه تثور المسؤولية الجنائية للقادة وحكام الدول، ويكونون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما ارتكبت إحدى الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة من قبل القوات أو المرؤوسين الذين يخضعون لسيطرتهم أو سلطتهم الفعلية، ومن هذا الحديث الذي جاء على محتوى المطلب الأول والذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين وسنتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء وفي الفرع الثاني مسؤولية القادة العسكريين وفق لنظام روما.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء الآخرين.

وفيما يتعلق بمسؤولية الرئيس فإنه يسأل عن الجرائم التي يرتكبها "مرؤوسيه" طالما أنها من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويشترط لمسؤولية الرئيس، ضرورة أن يكون المرؤوسين خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب انه لم يمارس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين.[1]

نظرا لأن م 28/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاص بالمسؤولية الجنائية للقادة العسكريين عن الجرائم التي ترتكبها قوات خاضعة لإمرته وسيطرته الفعليتين، بشرط أن تكون هذه الجرائم تختص بنظرها هذه المحكمة، لذلك كان لابد من معالجة مسؤولية الرئيس الجنائية عن جرائم مرؤوسيه في الحالات التي تقع خارج نطاق الجيش و القوات العسكرية. لذلك نصت المادة 28 فقرة ب من هذا النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس الجنائية التي تقع من مرؤوسيه التابعين لسيطرته وسلطته الفعليتين.[2]

خاصة ما ارتكب من جرائم في إقليم يوغسلافيا السابقة التي تشكل جرائم حرب و إبادة جماعية، وطرد وتطهير عرقي و اغتصاب جماعي وغيره من الجرائم الدولية، وكذلك الأمر نفسه في رواندا التي كانت مسرحا لجرائم الإبادة الجماعية.[3]

و الحالات التي افترض فيها المشرع الدولي، المسؤولية الجنائية لرئيس تكون كتالي:

1. أن يكون الرئيس قد علم بالفعل، أو تجاهل بإرادته منه، معلومات تأكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الرئيس حتى ولو كان مرؤوسيه لم يرتكبوا الجرائم التي ارتكبوها الحقا، لكنه تجاهل عن

1_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، د،ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 183/182.

2_ مقران ريم، المسؤولية الجنائية لقادة الدول، مذكرة نيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة معهد العلوم القانونية و الإدارية قطب تبسة مدرسة الدكتوراه ، 2009/2010، ص 27.

3_ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د،ط، دار هوما لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 180.

عمد المعلومات التي وصلت إليه في هذا الخصوص، ولم يتخذ الإجراء المناسب نحو منع مثل هذه الجرائم وهي بالطبع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. يسأل الرئيس جنائية كذلك متى تبين أنه لم يتخذ التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطاته، وذلك حتى يمنع أو يقمع ارتكاب مثل هذه الجرائم، أو عدم قيامه بعرض هذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق و المحاكمة.[1]
3. إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين لرئيس. وهكذا كما هو الحال لمسؤولية القائد العسكري فإن بعض الشروط هذا الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري فإن بعض شروط هذه المسؤولية هيا ذاتها ينبغي توافرها للقول بمسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه طبقا لنص السابق.[2]

نصت الفقرة 1 من المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية: " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا بدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة، برلمان، ممثلا منتخبا أو موظف حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا في تحقيق العقوبة". [3]

كما رأت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ" أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".

وهنا يمكن القول أن الدولة لم تصبح وحدها من أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الفرد من أشخاص هذا القانون، يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات، ومن ثم فإن الأفراد

1_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 183.

2_ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 87/86.

3_ فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 56/55.

يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية ويعاقبوا عليها، لأنهم يرتكبون هذه الجرائم وأن معاقبتهم تصبح واجبة ووفق لقواعد القانون الدولي الجنائي.[1]

أما المفهوم لمسؤولية القائد أو الرئيس، فهي المسؤولية الجنائية المفترضة حيث يعتبر القائد مسؤولا عن أفعال تابعيه غير القانونية برغم أنه لم يأمر بارتكابها، و أساسها المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا فقد قررت غرفت المحاكمة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أن مبدأ مسؤولية الرؤساء لا يشمل فقط القادة العسكريين، ولكن أيضا المدنيين الذين يشغلون المناصب الرئاسية ذات طبيعة واقعية أو ذات طبيعة قانونية.

وتجدر الإشارة أن بعض الفقه الجنائي يرى أن نص المادة السابقة، يعد النص الوحيد الأساسي الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، إذا أقرت هذه المادة مسؤولية القائد و الرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما، في ظل بعض الظروف، حتى ولو لأنهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم، وهذا على أساس أن مكن له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حد ما مسؤولا عن ارتكابها.[2]

كما أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ولقد نصت المادة الأولى من هذه المحكمة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأفعال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، و أقاليم الدول المجاورة.[3]

و الواقع أن هذه المسؤولية الجنائية للرئيس عن جرائم مرؤوسيه الدولية التي تقع داخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي ذات المسؤولية للقادة العسكريين عن الجرائم التي تقع

1_ فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة لمسيلة، 2016/01/07، ص 369.

2_ داودي منصور، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا و مسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017/01/16، ص 132/131.

3_ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 181.

من قوات تابعة لإشرافه وسلطته ولكن الهدف من تقرير ذات المسؤولية في المادة 28 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ونصت المادة الرابعة من نظام المحكمة على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يصدرون أوامرهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب، و البروتوكول الأول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقيات.[2]

وهذا ما أخذت به كل المدارس الفقهية في القانون الدولي سواء التقليدية أو التقليدية الجديدة أو مدارس الوضعية الإيطالية أو مدرسة الدفاع الاجتماعي، رغم اختلافها في إقرار المبادئ التي تعتمدها في إقرار تلك المسؤولية ومرجعيتها، تلك المبادئ التي تقدمت بها لجنة القانون الدولي و المشكلة بموجب القرار رقم (1/177) الصادر في عام 1947، و أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (1/95) في عام 1950.

تلك المبادئ التي نصت على اعتبار أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي يعد مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للمعاقبة. وفي ذلك اعتراف بمسؤولية الفرد " رئيسا أو قائدا أو مجندا " جنائيا على الصعيد الدولي دون النظر إلى الحصانات الدبلوماسية و القنصلية التي يتمتع بها ودون النظر إلى القواعد القانونية الوطنية، طالما تتمتع القواعد الجنائية بالسمو على مثيلتها الوطنية.[3]

غير أن ما يستحق التوقف عنده وما يعد فارقا جوهريا في الشروط التي يجب توافرها عند مسائلة الرئيس الآخر والتي تختلف عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري يتمثل في مسألتين:

1_ مقران ريمة، المرجع السابق، ص 28/27.

2_ أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص 181.

3_ نور منعم صاحي الكريشي، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن جرائم ضد الإنسانية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2021، ص 76.

- ✓ **المسألة الأولى:** وهي تتعلق بعلم الرئيس المدني بالجرائم التي ارتكبها أو على وشك أن يرتكبها مرؤوسه. فإن كان العلم الحقيقي أو التجاهل المعتمد لبعض المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا بعض الجرائم هو ما يجب توافره لقيام مسؤولية الرئيس المدني.[1]

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى معيارا أكثر تشددا يجعل من قيام مسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات عن تلك المتعلقة بمسؤولية القائد العسكري فيجب إثبات أن الرئيس المدني قد تجاهل عن وعي أي بشكل متعمد المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب بعض الأعمال الإجرامية.

وفي شرح ذلك يقوم بعض الفقهاء القانون الدولي إن على الإدعاء في حالة الرئيس المدني الذي لا يعلم علما حقيقيا بجرائم مرؤوسيه أن يثبت مايلي:

- ❖ أن هذه المعلومات تبين بوضوح وبشكل لا لبس فيه خطورة الموقف.
- ❖ أن يكون هذا الرئيس قد أدارة ظهره عن هذه المعلومات.[2]

- ✓ **المسألة الثانية:** وهي تتعلق باشتراط كون جرائم المرؤوس مرتبطة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين لرئيس، وهذا الشرط يتفق معا طبيعة النظام المدني الذي لا يفترض في الرئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان العمل و أو أوقاته، بخلاف النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في السيطرة على سلوك مرؤوسيه في كل الأوقات.[3]

1_ مقران رينة، المرجع السابق، ص 28.

2_ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 88/87.

3 حميدات حكيم، المرجع نفسه، ص 88.

وبذلك يمكن القول بأن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بفقرتيها إذ ما قورنت بالمادة 27 من النظام نفسه، قد جاءت بتنظيم شامل وعلى نحو غير مسبوق على مستوى قواعد القانون الدولي لمبدأ مسؤولية الرؤساء و القادة عن جرائم مرؤوسيهم.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية القادة العسكريين وفق لنظام روما.

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القائد العسكري أو الرئيس الإداري يسأل جنائيا: يسأل القائد العسكري أو من يقوم مقامه جنائيا، عن جرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وهي جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية، وكذا جرائم ضد الإنسانية.[2]

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.[3]

كذلك فإن القائد العسكري أو من يقوم مقامه قد لا يتخذ التدابير اللازمة و المعقولة، و المخولة له حسب السلطات الممنوحة له في منع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم – التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية– كذلك لم يتخذ الإجراءات اللازمة نحو عرض المسألة وما يتعلق بها على سلطات التحقيق و القضاء المختصة.

1 مقران ريمة، المرجع نفسه ص 29.

2 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 193/192.

3 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية– المحاكم الدولية الجنائية، ط، الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 384/383.

ويجب ملاحظة أن مسؤولية القائد العسكري أو من يحل محله عن هذه الجرائم الدولية لا ينفي مسؤولية القوات التي قامت بارتكاب مثل هذه الجرائم.[1]

إن الحديث عن مبدأ مسؤولية القادة عن جرائم تابعييهم ابتداء من محاكمات الحرب العالمية الثانية لا يعني مطلقا أن هذا المبدأ لم يعرف قبل ذلك الوقت. ذلك أن بعض من الفقهاء القانون الدولي يشير في ذلك إلى ما يعرف بأوامر أورليانز "ordinance of orleans" التي أصدرها الملك تشارلز السابع في فرنسا عام 1439- إذ جاء فيها أن " الملك يأمر كل قائد أو قبطان أن يكون مسؤولا عن الانتهاكات و استغلال السلطة و الأذى الذي يسببه أي من الجنود الذين هم برفقته".[2]

ولذا فإن مبدأ مسؤولية الرؤساء لا يمثل فقط القادة العسكريين ولكن أيضا يشمل جميع من هم في تسلسل القيادي بدا من أعلى مستويات مصدري القرارات السياسية و مرورا بالضباط و الجنود أو حتى أفراد الميليشيات أو المدنيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم.[3]

هذا النص يتعلق بالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مما يؤدي إلى توسع المعنى ويتحمل أكثر من تأويل فهي قد تنطبق على أي شخص عسكري خارج سلم القيادة وليس بالضرورة أن يكون بدرجة رئيس وكذلك قد تمثل الأشخاص المدنيين الذين أسندت إليهم السلطة و السيطرة القانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات.

أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من قوات مرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وبذلك تكون المحكمة قد اشترطت وجود علاقة تسبب بين ارتكاب المرؤوس للجرائم وسيطرت القائد عليه.[4]

1_ عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 182.

2_ مقران ريمة، المرجع السابق، ص 22.

3_ داودي منصور، المرجع السابق، ص 130.

4_ صلاح البكوش وعادل جبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، مجلة علمية محكمة، ليبيا، المجلد 2 العدد 6 ، يونيو 2021، ص 893.

البروتوكول الإضافي الأول (1977) لاتفاقيات جنيف الأربعة.

تنص المادة 87 ب على واجبات و التزامات القادة العسكريين بالنسبة لمرؤوسيهم، حيث يعين على القادة منع الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها مرؤوسوهم، وقمعها و بالغ السلطات المعينة بشأنها عند الاقتضاء – وفي حالة عدم اضطلاع القائد بهذه الواجبات، يمكن اعتباره مسؤولا جنائيا بسبب عدم اتخاذه التدابير الواجبة.[1]

أما فيما يتعلق بواجب القائد أو الشخص بمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها فهذا يفترض أن يكون لهذا القائد الصلاحية القانونية و القدرة المادية للقيام بهذه الأعمال.

ويضيف البعض قائلا أن واجب القائد في منع جرائم مرؤوسيه أو قمعها يفرض عليه بعض الواجبات الأخرى ذات الصلة ومنها:

أ) التأكد من أن مسألة احترام القواعد القانون الدولي الإنساني قد تم أخذها بعين الاعتبار عند وضع الخطط العسكرية الميدانية.

ب) التأكد من وجود جهاز إخبار وتبليغ عن حوادث انتهاك القانون الدولي الإنساني.

ج) التأكد من وجوب اتخاذ بعض لإجراءات من أجل إصلاح الأوضاع المخالفة للقانون الدولي.[2]

وفي هذا الإطار نصت المادة 2/86 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة على " لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا أللحق (البروتوكول) رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال إذ اعلموا أو كانت لديهم معلومات تبيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".[3]

1_ كريم المفتي، مسؤولية القادة في القانون الجنائي الدولي، ص 9.

2_ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 86/85.

3_ هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب "مجزرت مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا"، مذكرة نيل الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص92.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الصادرة في 1945/03/08 وبذلك في محاولة لمحاكمة مجرمي حرب الألمان، وقد نص ميثاق هذه المحكمة لأول مرة في التاريخ القانون الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس، حيث نصت المادة 7 من الميثاق على أن " (الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة سوف لن يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب)".[1]

وخاصة قضية ياماشيتا، التي تعد من أهم القضايا و أولى القضايا التي يتم التعرض فيها التعرض فيها لمبدأ مسؤولية القادة عن جرائم تابعييهم، حيث قضت المحكمة أنه وفق للمبادئ الأساسية لسلطة القيادة ومسؤوليتها، فإن مجرد وقوف أي ضابط موقف المتفرج أثناء قيام مرؤوسيه بتنفيذ عمل إجرامي تنفيذا بموجب القانون الدولي، وبذلك فإنه لا يمكن له التنصل من مسؤوليته الجنائية، وكذلك محاكمة نورمبرغ التي اعتمدت هيا الأخرى على قضية ياماشيتا في كثير من المسائل المتعلقة بمبدأ مسؤولية القادة العسكريين.

إلا أنه ما يلاحظ هم عدم النص صراحة عن هذا المبدأ على الدعم من أن ميثاق نورمبرغ وعدة أحكام قضائية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية تضمنت بشكل ضمني ما يفيد تطبيق المبدأ.[2]

وبذلك يكون ميثاق نورومبرغ قد فتح المجال، و أزاح ما كان يعد قاعدة راسخة في القانون الدولي وهي أن رؤساء وقادة الدول يتمتعون بحصانة من أي ملاحقة قضائية عن أي فعل منسوب إليهم في غير دولهم.[3]

1_ إيهاب روسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة، دفاتر السياسة و القانون، العدد 16 جانفي 2017، ص 107.

2_ مقران ريمة، المرجع السابق، ص 23/22.

3_ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39 رقم 20-2001، الجزائر، ص 73.

ومرورا بالبروتوكول الإضافي الأول نجد أنه تضمن في نص المادتين 86 و87 منه مبدأ مسؤولية القادة العسكريين، كما جاء في نص المادة 07 من مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام البشرية و أمنها لعام 1991 " القادة العسكريين مسؤولون عن سلوك أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم وغيرهم من الأشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرتهم".[1]

النظام الأساسي للمحاكم الدولية الخاصة: ينص كامل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة 7 (3)، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في المادة 6 (3)، و المحكمة الخاصة بسيراليون في المادة 6 (3) صراحة على أن الرؤساء يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم و لاسيما إذ لم يتخذوا الإجراءات اللازمة.

ينطبق هذا النوع من المسؤولية على كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص تلك المحاكم.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998):القاعدة العامة هذا هي أن الخص الطبيعي أي الإنسان وحده يدخل في قلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمته في حال ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام.[2]

وتعد محاكمة "ميلو سوفيتش" أول محاكمة لرئيس دولة يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، دون النظر إلى الحصانة التي يتمتع بها باعتبار أن اختصاص القضاء العالمي لا يقف عند حدود الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، بل هي جريمة تمتد و ترتكب ضد الإنسانية جمعاء ويمتد أثرها ليشمل البشرية في كل بقاع العالم و بالتالي لا يمكن الإفلات من المسؤولية الجنائية الفردية.[3]

1_ مقران ريمة، المرجع نفسه، ص 23.

2_ كريم المفتي، المرجع السابق، ص 11/10.

3_ فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 373.

ولقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما على المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول و القادة عن الجرائم التي يرتكبونها أو يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسيطرتهم و إمرتهم، في المادة 28 من النظام الأساسي وحاولت هذه المادة أن تشمل جميع الحالات الممكنة من العلاقات بين القادة و الرؤساء و المرؤوسين.[1]

ورغم ما يطرحه بعض رجال القانون، أنه من الناحية العلمية فإن المادة 28 سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري أو الرئيس الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي و بالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة، بينما تستند مسؤولية القائد و الرئيس الأعلى على مجرد الإهمال.[2]

المطلب الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة.

عرفت حصانة الرئيس منذ فجر التاريخ، فكان ينظر إليه ككائن مقدس لا أن يخطأ وحصانته مطلقة، ومع تبدل الحضارات و ظهور الأديان السماوية تبدلت هذه الفكرة وأصبح ينظر إلى الرئيس كشخص موكل بإدارة شؤون البلاد. ولكن بقيت مسألة الحصانة مرتبطة بشخصه كونه يمثل سيادة الدولة.

ويعتبر رئيس الدولة أو القائد العسكري ممثلها الأصلي و الأسمى في علاقاتها الدولية، ولذلك فقد أحاطه القانون الدولي بمجموعة من الحصانات أثناء أداء وظائفه خارج دولته وداخلها، وهذا بمقتضى لقواعد قانونية و أخرى داخلية. ولهذا سندرس في الفرع الأول مفهوم الحصانة وفي الفرع الثاني سنتناول فيه حصانة الرؤساء و القادة العسكريين.

الفرع الأول: مفهوم الحصانة.

إن الحصانة بمفهومها العام هي حق عيني يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها، وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يرتبط بأي قول إيجابي

1_ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 186/187.

2_ داودي منصور، المرجع السابق، ص 132.

لأنه يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية، مثلا، على بعض الأجانب المقيمين فوق أرضها. وعلى ذلك فإن الحصانة لا تنتزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا توافرت فيه جميع عناصره، لأنها ليس حصانة ضد القانون ولكنها تحول فقط دون تطبيقه ومحاكمة الفاعل من قبل الدولة المضيفة، دون أن تمنع دولته من المحاكمة أو الإلقاء القبض عليه.[1]

- ✓ **مفهوم الحصانة:**

لغة: من فعل "حصن" وحصن القرية تحصينا أي (بني حولها) و يقال أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بفتح الصاد و أحصنت المرأة عفت و أحصنها زوجها فهي محصنة.[2]

ولقد تناول القرآن الكريم مصطلح الحصانة، وذكره في العديد من الآيات القرآنية كقوله تعالى لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴿١٤﴾}""{ مما يعني أن مقصود مصطلح الحصانة في القرآن الكريم يتضح من خلال صعوبة الوصول إلى شيئ معين وتمكنه منه.[3]

اصطلاحا: هي حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي يرتكبونها. في معرض قيامهم بمهامهم الرسمية، وهي مقررة من أجل مصلحة عامة، لا من أجل مصالح الأشخاص الذين يتمتعون بها، الحصانة إما أن تكون مستمدة:

- ✓ من أحكام الدستور.
- ✓ من أحكام القانون الدولي.
- ✓ من أحكام التشريعات الداخلية و القوانين الخاصة.

1_ سوسن أحمد عزيره، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط، الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 52.

2_ وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، ط، الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 7.

3_ القرآن الكريم، الآية 14 من سورة الحشر.

وهي شخصية لا يتمتع بها إلا من تقتصر عليه و لا تمتد آثارها لغيره ممن اشترك معه في الفعل الجرمي، فهؤلاء يلاحقون من قبل النيابة العامة ما داموا غير متمتعين بالحصانة مثل ذلك الشخص.[1]

لقد عرفت الاتفاقيات الدولية الحصانة بقولها:" الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية" كما عرفها معجم المصطلحات الاجتماعية بأنها" إعفاء الأفراد من التزام أو المسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية".

وإذ تم الغوص في مدلولها من الناحية القانونية نتضح أن مصطلح الحصانة في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية يعود إلى اللغة اللاتينية والتي تقابلها كلمة "immunité" وتعني الإعفاء من أعباء معينة، أما في القانون الروماني تعني الإعفاء من الأعباء البلدية ومنع دفع الضرائب ومن القيام بالسخرة ومن إسكان الجنود، وتعني من الناحية المالية الإعفاء المالي أو الضريبي.[2]

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الحصانة عموما بأنها :" قواعد مانعة، تضيق أو تحد من الاختصاص القضائي للدولة". و الحصانة بمعناها العام هي حماية أشخاص معينين من الملاحقة القضائية، وهي مقررة من أجل مصلحة عامة.[3]

و بالرجوع إلى مدلول الحصانة في الفقه الإسلامي نجد أنها تعرف على أنها (عقد أمان) ويعني بذلك" رفع استباحة دم الحربي ورقة وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما".[4]

1_ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 52.

2_ نوري عبد الرحمان، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم و الحدود، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 01 جامعة زيان عاشور الجلفة، 2002، ص 1323.

3_ https://arab-ency.com 24/05/15 17:30

4_ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط، الثانية، المؤسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1993ص 201.

و بالتالي يفهم من ذلك أن الحصانة بمثابة الدرع الواقي للمسؤول و المرسول الدبلوماسي ضد أي متابعة من قامة بخرق قوانين الدولة، التي تواجد فيها غير دولته.[1]

فيما يشير كريستوفر وايتوك "Christoph Héra . whytock" إلى أن مفهوم الحصانة السيادية ظهر أول مرة في القرن السادس عشر، وهي حصانة شخصية يتمتع بها الملوك في أوروبا آنذاك، و استمر الحال حتى ظهور الدول القومية الحديثة حينما بسط مفهوم الحصانة على الدول وما يلحق بها من كيانات بعيدة عن أرض الدول الأم.[2]

وفي التعريف القانوني:" أشارة معجم القانون إلى تعريف الحصانة بأنها (امتياز يقرره القانون الدولي العام أو الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبئ أو تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص، الذين يتواجدون على إقليم الدولة، خاصة السلطة القضائية، أو بعض أوجه مظاهرها).[3]

ويعود مصطلح الحصانة "immunité" إلى جذر لغوي مركب من مصطلحين :

"L'immunité" و"Munis" ويعني الإعفاء من الواجب، ولم يكن واجب يعفي منه لدى الإغريق و المقدونيون إلا إسقاط الضرائب عن سكان أثينا وتحميلها على مستوطني مستعمراتها.

و إجمالا فالحصانة المخولة لمنظمة أو لأشخاص من طرف الدولة الموفود إليها، لا تعني إلا تراجع السيادة للدولة أمام وظيفة الوافد إليها، ولا تمارس إزاء القبض و الاعتقال و انتهاك حرمته الشخصية، ويعتبرها القانون الدولي التزاما تتعهد به الدولة على عدم انتهاك هذه

1_ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، ط، الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت، 1986، ص38.

2_ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، المجلد 23 ، العدد الثاني، جامعة بغداد، 2017، ص 38.

3_ عبد العزيز جاسم المرزوقي، الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، د،ط، كلية القانون، جامعة قطر، 2020، ص 4.

الحصانة مهما كانت المبررات وفي حالة خرق هذا الالتزام تقوم المسؤولية الدولية، ولكن ذالك لا يعني انتفاء صفة الجريمة عن الفعل، بل يكتفي بعدم معاقبة المجرم المشمول بالحصانة.[1]

وفي هذا الخصوص سنتناول أنواع و أشكال هذه الحصانات على النحو التالي: حصانة رئيس الدولة الشخصية، ثم حصانة رئيس الدولة الوظيفية، وبعدها حصانة رئيس الدولة القضائية، وأخيرا الحصانة الدبلوماسية.

أولا: الحصانة الشخصية.

إن مفهوم الحصانة الشخصية، المقصود به تلك الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء الدول، سواء فيما يتعلق بأعمالهم الخاصة أو الأعمال الرسمية التي تصدر عنهم بحكم المنصب الذي يشغلونه أثناء ممارستهم عهدتهم، ويشكل هذا المنصب و المهام المرتبطة به أساس الاعتراف بالحصانة من الاختصاص القضائي الجنائي الأجنبي. إنه مرتبط بالوضع الرسمي للمسؤول وليس مرتبطا بوظيفته.[2]

ثانيا: الحصانة الوظيفية.

على خلاف مفهوم الحصانة الشخصية، فإن الحصانة الوظيفية تتعلق فقط بالأعمال الرسمية التي يقوم بها ممثل الدولة مضطلعا بمهام وظيفته، وبالتالي فهي لا تمتد إلى أعماله الخاصة على الإطلاق، وجدير بالتوضيح أن هذا الحد من نطاق هذه الحصانة ليس محل خلاف في الفقه القانوني بالإضافة إلى إقراره في عدة أحكام قضائية، أن الأخيرة تغطي فقط " الأعمال التي يقوم بها (رئيس الدولة وغيره) باعتباره موظفا تابعا وممثلا لدولته".[3]

1_ أقوجيل نبيلة، إشكالية حصانة الرؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة المفكر، المجلد 13 العدد 2 ، جانفي 2018، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 471.

2_ محمد يحياوي نبيل، حصانة رؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة، 2020/2019، ص 56.

3_ ماهر أسامة ناصر مسعود، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، " دراسة تحليلية" مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر– غزة– 2016،ص 20/19.

ثالثا: الحصانة القضائية.

بالإضافة إلى الحصانة الشخصية الممنوحة لرئيس الدولة بموجب اتفاقيات الدول و القانون الدولي نجد أن القانون الدولي كرس نو آخر من الحصانات والتي تعرف بالحصانة القضائية و المقصود بالحصانة القضائية هو إعفاء رئيس الدولة من الخضوع والمتابعة أمام القضاء الداخلي للدولة التي يكون محل استضافتها ويخول بذلك القضاء المدني و القضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها.[1]

و الحصانة القضائية هي جوهر الحصانات الممنوحة له بل أهمها وذلك لأنها تمس بالمركز القانوني لرئيس الدولة ووجودها يسهل عملية وفوده إلى الدول الأجنبية دون أي عرقلة أو سريان للمهمة التي جاء من أجلها.[2]

رابعا: الحصانة الدبلوماسية.

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها" مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية و الحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة.[3]

الفرع الثاني: حصانة الرؤساء و القادة العسكريين.

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذو دورا هام أمام المحكمة بمكانته الراقية و السامية ، وهذا من أجل تثبيت العقاب وعدم الإفلات منه ولا سيما لمرتكبي

1_ الناصر عبد الواحد، العلاقات الدبلوماسية، ط، الأولى، شركة بابل للطباعة و النشر و التوزيع، الرباط، 1993،ص 24.

2_ زكي فاضل، الدبلوماسية، ط، الثانية، مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1968، ص 159.

3_ شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية لمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية و تطبيقية لنيل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص 04.

الجرائم الجسيمة الكبرى، كما أنه اللافت للإنتباه منذ وضع هذا النظام الأساسي للمحكمة أقرت بعدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الرؤساء و القادة و الحكام.[1]

معيار عدم الاعتداد بحصانة الحاكم رغم توافر صفته الرسمية وقت ارتكاب الجريمة لا يقتصر على الشخص المجرم وصفته، وإنما يتصرف إلى الطبيعة الإجرامية للفعل المرتكب، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية 1986 في قضية الأنشطة العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا، حيث قالت أن الأفعال المرتكبة مخالفة للمبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فالذي يجب أن يسود الاعتبارات الإنسانية الحيوية، والتي يجب تغليبها على أي اعتبار آخر، وذلك ما تبنته لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية.[2]

وعقب هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الثانية و انتحار المستشار " هتلر" تولى الأميرال " دونتر" الرئاسة آنذاك، وتم القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم، وبتاريخ 8 أغسطس 1945 تم عقد اتفاقية لكبار المجرمين في لندن وهنا جاء تشكيل المحكمة العسكرية نورمبرج وطوكيو، وقد جاء في لائحة محكمة نورمبرج تأكيد على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة، حيث نصت المادة 7 على أن " المركز الرسمي للمتهمين سواء كانت جرائم الحرب أو جرائم ضد السلام على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أموار غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة و أعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر و أمر بارتكاب هذه الجرائم".[3]

ويمكن أن نقول أن هؤلاء القادة و الرؤساء هم صناع السياسات و المخططين لذلك النوع من الجرائم و الآمرين بتنفيذها، فلا يعقل أن نعاقب المنفذ للفعل الإجرامي دون معاقبة

1_ نوري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 1331.

2_ أقوجيل نبيلة، المرجع السابق، ص 474.

3_ بوشرة صانبة، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، فاس ص 52/51.

المخطط و المحرض أو الآمر بها على أساس احترام سيادة الدول لأن هذه الأخيرة تتصرف إلى ممثليها.[1]

ويرى الأستاذ الدكتور شريف بسيوني بأن المادة "27" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفيد عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية لرئيس الدولة حال مثوله أمام المحكمة لارتكابه للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، في حين تبقى الحصانة الإجرائية لصيقة برئيس الدولة مدام يمارس مهامه الدستورية كرئيس دولة ولا تزول إلا وفق لنصوص دستورية و القواعد الداخلية أو بعد زواله عن دفة الحكم.[2]

ومن المواد القانونية التي تأكد ذلك هو ما جاءت به المادة "27" من النظام الأساسي الذي جاء في محتواها بفقرتين حيث نجد أن الأولى من هذه المادة تنص على أنه" يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة، أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة". كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة أنه :" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[3]

فمتى صادقت دولة ما على ميثاق يحتوي ضمن نصوصه على عدم الاعتداد بالحصانة، فإن ذلك يحمل على أنه تنازل منها عن هذه الأخيرة. وهو ما يعرف باسم التنازل على الحصانة بالمصادقة على المعاهدات المزيلة لها. وهذا ما هو عليه النظام الأساسي، حيث تضمن المادة

1_ أقوجيل نبيلة، المرجع السابق، ص 474.

2_ أحمد عبد الله ويدان، المحكمة الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول، أبحاث قانونية، العدد الخامس، كلية القانون، جامعة سرت، 2018، ص 34.

3_ المادة "27" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية لسنة 2002.

"27" المزيلة للحصانة، ومن هنا فإن مصادقة الدول على الميثاق يعد تنازلا منها عن هذه الأخيرة. ترى جاكوبسين أن هناك فائدة عظيمة تكمن في (اعتبار مصادقة الدولة على المادة "27" بمثابة تنازل عن الحصانة)، وهذه الفائدة تتجلى بأن الاعتبار الأخير سيجلب في المستقبل القريب و بمصادقة عدد أكبر من الدول عرفا دوليا جديدا يتمثل في زوال الحصانة الشخصية لرئيس الدولة في حالة ارتكابه للجرائم الجسيمة.[1]

و الحال يشمل من تحصنوا بموجب قواعد القانون الدولي فالقانون الدولي الجنائي لا يعتد بالحصانة التي يحتج بها في نطاق الجرائم العادية، إذ أن الحال يختلف إذا ما تعلق الأمر بجريمة دولية، و الغاية من ذلك عدم منح مرتكبي الجرائم الدولية وسيلة للإفلات من العقاب. فمرتكب الجريمة الدولية، يجب أن يعاقب مهما كانت صفته سواء كان ممن يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون هناك تهرب من المسائلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة، وما شهد ته نهاية القرن العشرين من انتهاكات لحقوق الإنسان، قد عمل على ترسيخ و تقويم العزم و التصميم على إحياء فكرة إنهاء ما كان يعرف في الأدبيات القانونية بالحصانة.[2]

من استقراء نص المادة "27" يتبين من النظام الأساسي قد تجاوز الغموض، الذي كان يقصر الحصانة على شخص رئيس الدولة أو الحاكم، في حين نص هذه المادة قد عدد بصورة تفصيلية الأشخاص المتمتعين بالحصانة ورفض الاعتداد بها كما أن هذه المادة قد أكدت على أن الحصانة لم تشكل في حد ذاتها سبب في تخفيف العقوبة.[3]

1_ ماهر أسامة ناصر مسعود، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، "دراسة تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر غزة، 2016، ص 74/73.

2_ عمر العكور، فوزي فرج الكاسح، مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي العدد أربعون 2022، ص 530.

3_ أحمد مبخوتة و محمد صغير مسيكة، إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد 5 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، مارس 2019، ص 75.

و يبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة "27" من نظام المحكمة إلى تلافي الدفع بعدم المسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقا في المحاكم أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب، مثل ما حصل على أثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 أبريل 1986، حيث أصيب أكثر من 200 شخص من المدنيين، ورفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي و العديد من المسؤولين المدنيين و العسكريين، إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استناد إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة.[1]

ولقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله :"(السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يأمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة)". وعليه المقصود من الحديث إن طاعة المسؤولين و الحكام واجب عملا بأحكام القرآن الكريم و السنة، ما لم تنتج عنه تلك الأوامر معصية للخالق، مما يؤكد في هذه الحالة أنه يجب على الحاكم أن يتحلى بالعدل و الإيمان، و أن يحكم طبقا للمبادئ التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وهذا الدليل يؤكد على الدين الإسلامي لم يمنع أي حصانة لرؤساء و الحكام بل جعلهم أناس طبيعيين مثل غيرهم من الناس، فإن كانوا حكاما صالحين وجب طاعتهم وإن كانوا فاسدين ومستبدين يجب مخالفتهم.[2]

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

يلزم لمسائلة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام أن يتوفر لديهم القصد الجنائي والمتمثل في العلم والإرادة والتي يستلزم القانون العلم بها، بحيث أذا انتفى العلم بشكل عام أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد الجنائي منتفيا وبالتالي انتفت المسؤولية الجنائية.

ويقصد بموانع المسؤولية الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الشخص قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، فمنها ما هو مرتبط بالأهلية الجنائية كصغر

1_ حميدات حكيم، المرجع السابق، 2011/2010، ص 90.

2 الراوي: عبد الله بن عمر/ المحدث الألباني/ المصدر: صحيح الجامع / الصفحة أو الرقم: 3693/ الخريج: أخرجه البخاري "(7144)" و مسلم "(1839)".

السن والمرض أو القصور العقلي ومنها ما يصيب الإرادة بصفة طارئة كالإكراه أو حالة الضرورة وتوافر هذه الموانع لا يزيل الصفة الجرمية للفعل.

كما جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثل في صغر السن، المرض أو القصور العقلي، السكر لاضطراري، ولتفصيل هذا المبحث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول موانع الإدراك وتطرقنا في المطلب الثاني موانع الإرادة.

المطلب الأول: موانع الإدراك.

انعدام الأهلية الجنائية (الإدراك) يتم عن فقدان الملكات العقلية وعدم التمييز أما عن طريق صغر السن أو عن طريق المرض أو القصور العقلي، أو عن طريق السكر الاضطراري، والأمراض العقلية والنفسية عديدة ومتنوعة حسب مذاهب علم النفس وعلم الطب النفسي، وانعدام القدرة فيعدم القدرة عل لإدراك والتمييز للفرد والمقصود بالأهلية أن يكون الشخص مرتكب الفعل المجرم دوليا فانعدام الأهلية الجنائية ينعدم معها الوعي والإدراك والإرادة وفقدان الملكات العقلية عن الشخص الجاني يترتب عليه انعدام الجريمة وبالتالي مع انعدام الجريمة فان المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على عاتق مرتكبي الجريمة.

ومن هذا المنبر قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع سنعرض في الفرع الأول صغر السن أما في الفرع الثاني سنتناول فيه المرض أو القصور العقلي أما بالنسبة للفرع الثالث سنتحدث فيه على السكر الاضطراري.

الفرع الأول: صغر السن.

يعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية وقد نص هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1] على موانع المسؤولية الجنائية حيث نجد

1_ بوراس منير، موانع المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، أدليس للنشر والترجمة والتصميم، الجزائر، 2020، ص 9،11

أنه لا اختصاص للمحكمة على منهم دون السن الثامن عشر، تنص المادة "26" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وإن كان الأصل وفقا لنصوص مواد النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن صغر السن يعتبر سبب لعدم الاختصاص الشخصي للمحكمة.

ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سن معين فهو لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي والتمييز لا تنمو تلك الملكة بتقدم السن وإن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة[1] وعلى هذا جاء نظام روما الأساسي ليطبق فقط على فئة عمرية محددة كما نصت عليه المادة"26" مما سبق ومثال ذلك المشرع المصري في قانون الطفل رقم 12\1996 لم يقيم مسؤولية الطفل دون السابعة بوصفه غير مميز، ونص على تدابير معينة توقع على مابين السابعة حتى الخامسة عشر، وكذلك في مرحلة مابين الخامسة عشر وحتى السادسة عشر، وكذلك المرحلة مابين السادسة عشر والثامنة عشر حيث يمكن الحكم على الطفل الذي يرتكب جريمة خلال هذه المدة بالسجن أو الحبس لا كن لا يحكم عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة[2] بنوعيها وأخيرا سن المسؤولية الجنائية الكاملة للطفل ببلوغه الثامنة عشر عاما.

يحظى الطفل بحماية خاصة وفق لقواعد القانون الدولي، ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الشأن، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 12فبراير2002، المتعلق باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي حدد سن 18سنة بوصفها الحد العمري للتنجيد الإجباري والاشتراك الفعلي في أعمال القتال وألزم البروتوكول دول الأطراف بزيادة الحد للسن

1_ عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد الحادي عشر، جوان، 2017

2_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص، 295.

التجنيد الطوعي إلى 16سنة على الأقل، [1] كما حظر على الجماعات المسلحة المتمردة القيام بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18سنة أو باستخدامهم في أعمال القتال مهما كانت الظروف، وقد ساير هذا النهج نظام روما الأساسي الذي منع اللجوء إلى استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15سنة في الصراعات المسلحة وعدها جريمة حرب يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية للأفراد الذين قاموا باستخدامهم، دون مسؤولية الأطفال في حالة ارتكاب أفعال محظورة بموجب هذا النظام السياسي وحسب منظور المحكمة الجنائية فلا يمكن أن يكون الشخص متهما وهو دون الثامنة عشر من العمر، فالمسؤولية الجنائية الفردية تقع على عاتق الشخص الذي بلغ الثامنة عشر فما فوقها.

وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية إلى أن قوام المسؤولية الجنائية،[2] يتمثل في الوعي والإدراك، والوعي هو قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتميز ما هو مباح وما هو محظور في الأشياء.

ولكن موضوع مسؤولية الحدث أثار نقاش بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما، حول المسؤولية الجنائية بحيث أن المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ينص على اقتراحين:

الأول: يرى أن الأشخاص مابين 16-18 يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

الثاني: فينص على مسؤولية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم مابين 13-18 ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

1_ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقيات روما مادة مادة، الجزأ الأول، دون طبعة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 106،107.

2_ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 227،228.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نص المادة "26" منه يميز بين مرحلتين في سن المسؤولية الجزائية:[1]

- **المرحلة الأولى:** مرحلة الصغير الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة وهي مرحلة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويعتبر الصغير في هذه المرحلة عديم الأهلية وذلك لاعتراض فقد ملكتي الشعور والإرادة، وينبغي على ذلك عدم تحمله أي تبعة جنائية أو اجتماعية عن أي فعل جنائي قد يرتكبه، بمعنى امتناع مسؤولية الجنائية، فلا يصح اتخاذ أي إجراء في مواجهته وعلى ذلك لا يجوز الحكم عليه بأي جزاء جنائي، عقوبة كان أم تدبيرا وقائيا، بل وأكثر من ذلك لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على الحدث في هذه المرحلة.

- **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة بلوغ السن المرشد الجنائي والتي تختص المحكمة بمتابعة الفرد عن الجريمة الدولية في حالة كونه أي فرد بالغ لسن الثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك باعتباره مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة عنها، ما لم يتوفر سبب آخر مانع لقيام هذه المسؤولية.

الفرع الثاني: المرض أو القصور العقلي.

يقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار الحر.

وهذا ما جاءت به المادة "31" القفرة 1 (أ) من نظام روما الأساسي حيث نصت على أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك (يعاني مرض أو قصورا عقليا

1_ بوراس منير، المرجع السابق،ص، 15-16.

يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون).[1]

وبهذا النص يكون المشروع الدولي قد سار على النهج المتفق عليه في الفقه والقضاء الدوليين وكذلك التشريعات الداخلية للدول.

وعلى ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي، يمكن أن يدفع بامتناع المسؤولية الجنائية الدولية عنه لهذا السبب أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك بشرط أن يكون من شأن هذا المرض أو القصور العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه، أو يجعله غير قادر على التحكم في سلوكه بما يتفق ومقتضيات القانون.[2]

وبناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع بموانع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية شرط أن يكون من شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه.[3]

إضافة إلى ذلك أن تعريف هذه الأمراض العقلية لا يدخل في إختصاص رجل القانون ولا لا القاضي الذي يفصل في الدفع بعدم المسؤولية الجنائية للمجنون، وإنما الرجوع في ذلك إلى الطبيب المختص في الأمراض العقلية في هذه المسألة ومفاد مما سبق أن الشخص قد يرتكب الأفعال الإجرامية المكونة للركن المادي في الجريمة، وتتحقق النتيجة كأثر لهذا الفعل أو السلوك الإجرامي، إلا أنه ينتفي لديه القصد الجنائي المشكل للركن المعنوي في الجريمة

1_ عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان، 2007.

2_ بوراس منير، المرجع السابق، ص 31.

3_ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص229.

وذلك نتيجة لآفة أو مرض أصابت عقله، ومن ثم فقد انعدمت لديه القدرة على إدراك وتمييز المشروعية وعدم المشروعية، مما تنتفي معه المسؤولية الجنائية.[1]

ومن أهم صور المرض أو القصور العقلي المانع للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنضرها كما بينا سابقا فإن المرض أو القصور العقلي تعبير عام، ذو مدلول يتسع لكل ما يصيب العقل من آفات تخرجه من حالته الطبيعية، بان تعدم الإدراك لدى الشخص المصاب، وهو بذلك يشمل الجنون وغيره من الأمراض العصبية والنفسية.[2]

ويعرف الجنون فقهيا بأنه " إضطراب عقلي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أيا كان طبيعة أو شكل هذا الإضطراب، وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوز إلا كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته.[3]

وعرف الجنون طبيا على أنه :" من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدي إلى إصابة كل القوى العقلية بالمريض بالاضطراب، أو بعضها كما لو اقتصر الاضطراب على جانب من جوانب العقل، كجنون المعتقدات الوهمية البرانويا". ويعرف بوجه عام" انحطاط تدريجي وبات في الملكات العقلية". أو هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية.[4]

1_ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 314.

2_ بوراس منير، المرجع السابق،ص38.

3_ عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية –" دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص262.

4_ بوراس منير، المرجع السابق،ص 40.

نلاحظ أن اختلافات فقهية في سردها لتعريف الجنون إلى اتفقت في مجملها على أن الجنون هو:" ما يطرأ على العقل فيصيبه بخلل ينتج عنه اضطراب في القوى العقلية للشخص، يفقد معه القدرة على التمييز أو حرية الاختيار".[1]

أما بالنسبة الأمراض العصبية والنفسية: فتجدر الإشارة هنا إلى أنه بحسب التصنيف الدولي للأمراض الصادرة عن منظمة الصحة العلمية في نسختها التاسعة 9 الصادرة سنة 1975 تظم الاضطرابات العصبية و اضطرابات شخصية.

- **الأمراض العصبية:**

المرض العصبي داء يصيب الجهاز العصبي فيلحق بيه اضطرابا وظيفيا، دون المساس به عضويا بصفة ملحوظة، والمريض العصبي يبقى محافظا على ملكاته الذهنية وعلى شخصيته كما يبقى محافظا على إحساس شعوره، وهذا ما يزيد معاناته في مرضه.

وتتنوع الأمراض العصبية وهي أنواع منها:

- **الهستيريا:** عبارة عن اختلال في التوازن العصبي، واضطراب في العواطف والرغبات.
- **الصرع:** عبارة عن نوبات يصاب بها الإنسان فيفقد خلالها وعيه وذاكرته.

- **الأمراض النفسية:**

هذه الحالات والأمراض قد تؤثر في النفس وتصيبها بالاضطراب، وقد تكون الباحث الذي يدفع المصاب بها إلى ارتكاب الجرائم.

هناك من العلماء من يدعي أن المرض النفسي هو نوع من الخلل العقلي في صورته الحقيقية في حين يرد عليه الآخرون بالقول أن الحالتين تختلفان عن بعضهما البعض ليس في الدرجة فحسب بل وفي الطبيعة.

والأمراض النفسية متنوعة نذكر منها:

1_ المرجع نفسه، ص 42.

- **الشخصية السيكوباتية:** يطلق عليها عدة تسميات " الشذوذ الخلقي، التخلف النفسي، وهي شخصية شاذة في تكوينها النفسي لا تتكيف ولا تتلائم مع القيم والتقاليد المجتمع وتدفع المصاب بها إلى ارتكاب الجرائم.
- **الشيزوفرينيا:** نوع من الأمراض النفسية يتعلق بالحيرة بحيث لا يستطيع الفرد المصاب بها على حل الخلاف والنزاع بينه وبين رغباته المتضاربة، أو بين الدوافع البيولوجية وبين المحرمات و القواعد الاجتماعية.[1]

الفرع الثالث: السكر الاضطراري.

لقد نصت الفقرة "ب" من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:" في حالة السكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة السلوك أو قدرته على التحكم في سلوكهما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل الظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل هذا الاحتمال".[2]

وفقا للنص السابق فإنه تمتنع المسؤولية الجنائية للشخص ويعفى منها، إذا كان وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي المكون لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة سكر يكون من شأنها إعدام قدرته على عدم إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بحيث لا يستطيع التمييز بين الفعل المباح والفعل المحظور، وتنعدم لديه إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي، ولا يدرك النتيجة المترتبة على هذا الفعل أو السلوك الغير المشروع.[3]

1_ بوراس منير، المرجع السابق، من الصفحة 43 إلى 47.

2_ حميدات حكيم، المرجع السابق ص ،97.

3_ عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص 315-314.

السكر:

السكر ناتج عن تعاطي إما مادة كحولية أو مخدرات، تؤدي إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية، فيفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها قدرته على إدراك الأمور والتحكم في سلوكه بما يتماشى معا مع مقتضيات القانون، وقد يقع الإنسان في حالة سكر إما إختياريا إذ تناول المواد المسكرة بمحض إرادته، أو مضطرا أو مجبرا كان يتناول المواد المسكرة لأغراض العلاج الطبي أو نتيجة حيلة مستعملة من قبل الغير.

والسكر الذي يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، هو السكر الإجباري، أما السكر الاختياري فيسأل صاحبه عن الأفعال التي اقترفها، ما دام يعلم أنه كان يحتمل أن يصدر عنه نتيجة سكره سلوكا يشكل جريمة و أقدم على السكر.[1]

ونفهم من النص السابق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، يفرق بين السكر الاضطراري، والسكر الاختياري، فالأول يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، أما الثاني وهو السكر الاختياري فإنه لا ينفي المسؤولية لأنه أتاه باختياره.[2]

ويشترط في السكر كمانع للمسؤولية:

- أن يكون الفاعل في حالة سكر تام بحيث تعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه، بما يتماشى مع مقتضيات القانون.
- أن يكون السكر معاصرا لارتكاب الجريمة، فلا يعتد بالسكر السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة، لأن العبر بتأثير السكر على سلوك الفاعل.
- أن يكون تعاطي المسكر إجباريا لا اختياريا.[3]

1_ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص، 127.

2_ أحمد بشارة موسى، نفس المرجع السابق، ص 230.

3_ نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع السابق، ص 128.

وحتى تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة فإنه يشترط الآتي:

- أن تكون الغيبوبة اضطرارية.
- أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار.
- أن يعاصر فقد الشعور أو الاختيار مع ارتكاب الجريمة.[1]

➢ **الشرط الأول:** أن تكون الغيبوبة اضطرارية.

صياغة البند **ب** من الفقرة 1 من المادة 31 تفيد أن المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يعاقب على الغيبوبة الاضطرارية الناشئة عن "المسكرات" وذلك لأنه في نهاية الفقرة تكلم عن الغيبوبة الاختيارية أو السكر الإختياري.

ويقصد بالغيبوبة الاضطرارية أن يكون الشخص قد تناولة العقاقير المخدرة دون علمه أو بعمله ولكن رغما عن إرادته.[2]

➢ **الشرط الثاني:** أن يترتب عن حالة "السكر" فقد الشعور أو الاختيار:

فقد الشعور أو الإدراك يعني أن يفقد الجاني قدرته على فهم القيم الاجتماعية لسلوكه، أي يفقد قدرته على المعرفة ما يلحقه السلوك الإجرامي بالغير من الضرر أو ما ينطوي عليه من الخطر.

➢ **الشرط الثالث:** تعاصر الجريمة الدولية مع حالة فقد الشعور أو الاختيار:

لا ينتج السكر الاضطراري أثره كمانع للمسؤولية الجنائية، في الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان معاصرا لارتكاب الجريمة ذاتها.

1_ عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،ص 266.

2_ عبد الفتاح بيومي الحجازي، نفس المرجع السابق، ص 268.

ويرى الفقه الجنائي أن هذا الشرط منطقي، لأن العبرة هي بحالة الشخص في هذا الوقت دون سواه، بل أنه لا يكفي لتحقق هذا أن يكون الشخص في حالة سكر اضطراري في هذا الوقت، و إنما يشترط كذلك أن يكون فاقدا للإدراك أو الاختيار.[1]

المطلب الثاني: موانع الإرادة.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أو ما يعرف أحيانا بأهلية الإسناد توافر الوعي أو التمييز لدى مرتكب الجريمة، بل يجب أن يكون متمتعا بحرية الاختيار، وليست حرية الاختيار سوى الإرادة الإنسانية الحرة، فقد يكون الجاني مميزا واعيا لحقيقة ودلالات أفعاله، لكنه قد يتجرد في نفس الوقت من إرادته كما في حالة الإكراه المادي، وقد ينتقص من إرادته فحسب على نحو يجعلها إرادة معيبة غير حرة.

وللفهم أكثر سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب وسنتناول في **الفرع الأول** الإكراه وحالة الضرورة، و جئنا في **الفرع الثاني** الدفاع الشرعي وفي الأخير **الفرع الثالث** والذي تناولنا فيه الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون.

الفرع الأول: الإكراه وحالات الضرورة.

يعد الإكراه مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، لأنه يعدم أو يضيق كثيرا من حرية الاختيار، فمن غير العدل أن يسأل من كان مسلوب الإرادة لا حرية له في الاختيار.[2]

وهو ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته أو التأثير فيها، ليتصرف المكره وفق لما يريد القائم بالإكراه.[3]

1_ المرجع نفسه، ص271.

2_ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق،ص 129.

3_ محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 252.

ويعتبر الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي أو القوانين الوطنية وينقسم إلى نوعين، الإكراه المادي "contrainte matérielle" و الإكراه المعنوي "contrainte morale" وهو في كلتا الحالتين قوة تمارس على الشخص تفقده حرية الإرادة و الاختيار، وتكون هذه القوة واقعة على جسم الإنسان المكره في الإكراه المادي، وترد على نفسية الفاعل في الإكراه المعنوي، وفي الحالتين ينتفي الإثم وتنتفي معه المسؤولية الجنائية، ذلك أنه ليس أمام شخص المكره إلا الاستسلام للأمر الواقع الذي يدفعه إليه الشخص الآخر، خلاف لحالة الضرورة التي تتحقق بوجود الجاني في ظروف تقتضي منه ارتكاب للفعل المجرم لتفادي الضرر الذي يهدده.[1]

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما في المادة "31" في الفقرة "د" على الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بقوله " إذا كان سلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضرر بدني جسيم، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقول لتجنب هذا التهديد شريطه ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادر عن أشخاص آخرين، تشكل بفعل أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".[2]

أولا: الإكراه المادي:

ويقصد به " محو إرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية، و يتحقق هذا النوع من الإكراه عندما يتعرض الشخص لقوى مادية خارجية لا يستطيع ردها تعدم إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة.[3]

1_ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص، 230-231.

2_ حميدات حيكم، المرجع السابق، ،ص، 98.

3_ حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة المنتوري، قسنطينة، 2006-2007،ص 111.

وهو أيضا أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وهو بذلك ينفي تماما الإرادة لدى الفاعل كما ينفي الكن المادي للجريمة.[1]

ومن ثم فإن الإكراه المادي يؤدي إلى محو إرادة الجاني تماما، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية.

ويتحقق الإكراه المادي في مجال القانون الدولي الجنائي ويعد سببا من أسباب موانع على سبيل المثال المسؤولية في حالة غزو القوات المسلحة لدولة قوية لأراضي دولة صغيرة بقصد عبورها لمهاجمة دولة ثالثة، ووقوف الدولة الصغيرة عاجزة عن اتخاذ أي إجراء لمقاومة ذلك لعدم استطاعتها وضعف إمكانياتها العسكرية.[2]

ثانيا: الإكراه المعنوي:

يقصد بالإكراه المعنوي تلك القوة النفسية التي توجه إلى نفسية الإنسان، فتضغط على إرادته و تحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من الخطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع، فالإكراه المعنوي هو إذن ضغط شخصي على إرادة آخر، يقصد حمل على إتيان سلوك إجرامي معين، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم أو شر مسيطر يحيق بالمكره، فيقدم على جريمة تجنبا لما عسى أن يحيط به من خطر.[3]

ويبين من التعريفات المتقدمة أن الإكراه المعنوي يتفق مع الإكراه المادي من حيث مصدره وهو القوة الإنسانية، ويختلف عن القوة القاهرة التي يكون مصدرها قوة غير إنسانية طبيعية كانت أو حيوانية، وهو يتجه إلى نفسية الإنسان وذلك بخلاف الإكراه المادي والقوة القاهرة الذي يفقد الإنسان السيطرة على أعضاء جسمه.

1_ عبد المالك فرادي، المرجع السابق،ص 422.

2_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 319.

3_ بوراس منير، نفس المرجع السابق، ص 64-63.

ويلاحظ أن الإكراه المعنوي لا يعدم الإرادة و إنما يضغط عليها، فالمكره معنويا لا تتوافر لديه الإرادة، بل يتوفر لديه الإدراك أو التمييز لماهية أفعاله.[1]

ولكي يعتد بالإكراه كسبب الامتناع المسؤولية الجنائية، يجب تحقق بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 (د) من هذه المادة وهي:

- أن يهدد الشخص بالتعرض لأذى وشيك في شخصه أو شخص الغير.
- أن يكون تصرفه لازما و معقولا لتفادي التهديد.
- أن لا يقصد من ورائه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

أما عن التهديد فيستوي أن يكون صادرا عن أشخاص آخرين أو أن يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص. [2]

وأيضا تكتمل شروط الإكراه في ما يلي:

- أن يصدر الإكراه عن إنسان.
- يتعين أن يكون سبب الإكراه غير متوقع.
- أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه.[3]

ثالثا: حالة الضرورة:

المقصود بحالة الضرورة:" هي حالة يجد الإنسان فيها نفسه أو غيره في خطر جسيم، نتيجة ضرر حال أو على وشك الوقوع، على نفسه أو نفس غيره، لا دخل لإرادته فيه و لا يكون في استطاعته منعه بوسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة.[4]

1_ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 256-257.

2_ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 129.

3_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 284-283.

4_ بوراس منير، نفس المرجع السابق، ص 71.

وحالة الضرورة في القانون الوطني إحدى موانع المسؤولية الجنائية، حيث يظل الفعل الذي ارتكب تحت تأثيرها غير مشروع و لكن مرتكبه لا يسأل عنه.[1]

كذلك يقصد بحالة الضرورة هي حلول خطر لا سبيل لدفعه إلا بارتكاب أمر محظور.و أن الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية مرده إلى الإكراه المعنوي الذي تمت ممارسته على المكره، فليس أمامه سوى أهون شرين، شر يحيق به وشر يحيق بغيره و أهون الشرين عليه هو ما يصيب غيره و أساس الاعتراف بحالة الضرورة في هذا الموضوع هو أن الفرد الطبيعي قد أصبح شخص من أشخاص القانون الدولي، فإن يجب أن يستفيد من المزايا التي تقررها مبادئ العدالة التي يمكن أن يتجاهلها القانون الدولي، ولذلك من المنطقي أن يسلم القانون الدولي الجنائي بقاعدة أساسية، هي أنه لا مسؤولية حيث تنتفي حرية الاختيار.[2]

وهو ما تم تجسيده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد "27،28 ، 31" التي نصت على انتفاء المسؤولية في حالة توافر موانع معينة منها حالة الضرورة و الإكراه المعنوي.[3]

شروط حالة الضرورة.

أما في حالة الضرورة وهي إحدى صور الإكراه المعنوي، على نحو سابق- فإن ثمة شرط يجب توافره في الخطر المهدد للنفس، وشروط أخرى يجب توافرها في فعل الدفاع وهي كما يلي:

أ) الشروط التي يجب توافرها في فعل الخطر:

- خطر مهدد للنفس.
- أن يكون الخطر حالا.
- أن يكون الخطر جسيما.

1_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 272.

2_ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 100-101.

3 أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 234.

- ألا يكون لإرادة المهدد بالخطر دخل في حلوله.

ب) الشروط التي يجب توافرها في فعل الضرورة:

- لزوم فعل الضرورة .
- تناسب فعل الضرورة مع الخطر.[1]

التمييز بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة فيما يلي:

تجدر الإشارة إلى أنه توجد عدة فوارق بين حالة الضرورة وحالة الإكراه المعنوي تتمثل في الآتي:

- ✓ **أولا:** يختلف الإكراه المعنوي كذلك عن حالة الضرورة من حيث الهدف الذي يبغيه الجاني، فبينما نجد الجاني في حالة الإكراه المعنوي يرتكب الجريمة بهدف تفادي الضرر يهدده شخصيا في نفسه أو في شخص عزيز عليه، نجد أن الجاني في حالة الضرورة يرتكب الجريمة تجنبا لتفادي الضرر يهدد الغير ولا يهدده شخصيا.[2]
- ✓ **ثانيا:** تكاد تكون حرية الاختيار منعدمة في الإكراه المعنوي حيث لا سبيل أمام المكره معنويا إلا تنفيذ السلوك المطلوب منه و إلا ألحق به الخطر المهدد به أما في حالة الضرورة، فإن المضطر أمامه فسحه للاختيار بين طريقتين أو أكثر وعليه أن يوازن ويرجع بينهما، ولكنه يضطر إلى اختيار طريق الجريمة لأنه يتصوره المنفذ الوحيد في نظره للخلاص مما ألم به.[3]

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ، ص 284، 287.

2_ بوراس منير، المرجع السابق،ص 65-66.

3_ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 257.

تبنى نظام روما النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى يحق للفرد استخدام القوة دفاعا عن نفسه إذا وقعت عليه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما أن نصوص القانون الجنائي الدولي و المواثيق الدولية، تنص على إعمال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية باعتبار أن الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي يتحمل إلتزماته وله الحقوق التي يقررها القانون الدولي.[1]

يعرف الدفاع الشرعي بأنه: (استخدام القوة لمواجهة خطر اعتداء غير محقق ولا مثال يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون).[2]

كما أن هناك جانبا من الفقه القانوني يرى أن طبيعة الدفاع الشرعي في القانون الدولي هي نفسها في القانون الجنائي الوطني، وهو حق مقدس لا يقبل التنازل عنه سواء من جانب الفرد والجماعات أو الدول.

وقال الفقيه "(سيسيرون)" أن الدفاع الشرعي مبدأ من مبادئ الحق الطبيعي، و قال الفقيه الفرنسي "(جان جاك روسو)" أن ضرورة الدفاع الشرعي ترد الإنسان إلى حالته الطبيعية، حيث كان له الحق في حماية نفسه بنفسه.[3]

وفقا للمادة 31 / 1 / ج فإنه تنتفي المسؤولية الجنائية للشخص إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر و يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو شخص آخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.[4]

1_ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 105.

2_ عبد المالك فرادي، المرجع السابق، ص 420.

3_ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 238.

4_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق،ص 315.

شروط الدفاع الشرعي:

مما سبق يتضح أن المشرع الدولي تبنى النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، ويشترط لتوافر الدفاع شرطان هما اللزوم والتناسب.

أ) اللزوم يقصد به أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، بمعنى آخر يكون فعل الدفاع لازما ولا يوجد لدى الدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى مشروعة للحصول على حقوقها دون اللجوء لاستعمال القوة.[1]

ب) التناسب ومعنى هذا يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع، و معيار التناسب لا يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الوطني فهو يقوم على أساس تصور شخص أحاطت به الظروف خطيرة لا يمكن التخلص منها إلا بارتكاب عنف مضاد لتلك الظروف.[2]

و أيضا التناسب فهو ينصرف إلى كمية الدفاع و يعني أن تكون الوسيلة المستخدمة متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة الاعتداء.[3]

وقد عبرت المادة 31 / 8 / ج عن مبدأ التناسب، و اشترطت أن يكون فعل الدفاع يعاد من حيث قوته و مداه درجة الخطر الذي يهدد الأشخاص المجني عليهم أو الخطر والضرر الذي يلحق بالممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء الشخص، أو لانجاز مهمة عسكرية.[4]

الفرع الثالث: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون.

الجهل هو القصور الكامل لمعرفة شيء ما، أما الغلط فهو قصور نسبي في المعرفة ينجم عن معرفة ناقصة أو غير دقيقة.

1_ حسين نسمة، المرجع السابق، ص 119.

2_ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 104.

3_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 317.

4_ المرجع نفسه، ص318.

فالجهل إذن نفي لكل معرفة أما الغلط فهو معرفة غير كاملة تقضي إلى إقتناع مخالف للحقيقة حول أمر معين.[1]

أولا: الغلط في الوقائع

تنص المادة "32" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " – لا يشكل الغلط في الوقائع سببا الامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

مثال ذلك أن يقدم جندي على إطلاق النار على أحد الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الأربع فيرديه قتيلا، ظنا منه أنه أحد مقاتلي الطرف المعادي.[2]

ثانيا: الغلط في القانون

نصت الفقرة الثانية من المادة " 32 " على أنه " لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوعا معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة " 33 ".

القاعدة الأساسية في الغلط في القانون أنه لا يصلح سببا لدفع المسؤولية في القانون الدولي والقانون الداخلي إلا أنه من الممكن أن يصلح الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي أي إذا ما أثبت– و عبئ الإثبات يقع على عاتق المتهم– مرتكب الجريمة أن هذا الغلط قد نتج عن انتفاء القصد الجنائي له وذلك

1_ عبد المالك فرادي، المرجع السابق، ص422.

2_ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص، 131.

عن طريق انتفاء علمه بحقيقة هذه الجريمة أو نتيجتها وهو ما أوردته هذه الفقرة في جزئها الثاني منها.[1]

ملخص الفصل الثاني:

وفي الأخير نستخلص دراسة هذا الموضوع أن المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية تعد من أهم المواضيع التي يرتكز عليها القانون الجنائي الدولي كونها تحمل مسؤوليتهم الجرمية وذلك بخضوعهم للعقاب المقرر في القضاء والقانون الدوليين، ونظرا لأهمية مكانة رئيس الدولة أو القائد العسكري ومنحهم مجموعة من الحصانات وتمتعهم بها إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتحدى ويواجه الحصانة التي تتعلق بمبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال الجرائم التي تختص بها المحكمة ومدى مسؤوليتهم عن أفعالهم و انتهاكاتهم الجسيمة من قبلهم أو من قبل مسؤوليهم أو مرؤوسيهم.

علاوة على هذا ، لا يسأل الفرد رغم ثبوت ارتكابه الواقعة الإجرامية إذا قام لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

أخيرا وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد بينت هذه الدراسة مهمة ودور القضاء الجنائي الدولي في المجتمع الدولي في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من أجل تحقيق العدالة الدولية.

1_ حميدات حكيم، المرجع السابق، ص 100.


الخاتمة

لقد قطعت العدالة الدولية أشواطا في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فمن محاكمات نورومبرغ إلى محاكمات يوغسلافيا ورواندا، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تكن تلك التجارب تعمل في استقلالية تامة بل كانت كل منها تستفيد من تجربة سابقتها بل و تبدأ من حيث انتهت الأخرى مع محاولة في أخطاء سابقتها، توصلنا بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع ومن خلال التطرق إلى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الناتجة عن مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين إلى جملة من النتائج كان بعضها متعلقة بفكرة الحصانة و البعض الآخر خاص باختصاص المحكمة الدولية الجنائية في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفيما يأتي أهم هذه **النتائج** و **التوصيات:**

حيث تم التوصل إلى جملة من **النتائج** أهمها:

- ✓ أصبح الشخص الطبيعي محور النظام الدولي و الاعتراف له من خلال المواثيق الدولية.
- ✓ عتبار النظام القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية بديل لنظام الجزاءات الدولية.
- ✓ وما يميز المحكمة الجنائية الدولية أن جميع الأشخاص متساوية أمامها بغض النظر عن صفتهم.
- ✓ إخضاع مرتكبي الجرائم و الانتهاكات الجسيمة أمام العدالة الدولية لينالو جزائهم وعدم الإفلات من العقاب.

حيث تم التوصل إلى جملة من **التوصيات** ومن أهمها:

- ✓ يجب محاكمة أي مسؤول أو مرتكب الجريمة مهما كان منصبه.
- ✓ متابعة المحاكم الوطنية للجرائم الداخلية المرتكبة دوليا لمساعدة المحاكم الدولية الجنائية الدائمة.
- ✓ لابد من نشر التوعية في المجتمع الدولي على خطورة الجرائم الماسة و المضرة بحقوق الإنسان.

- ✓ ضرورة تعديل نظام روما الأساسي خاصة المواد 27 و28 و98 ليتم التعامل مع مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالطريقة التي تسمح بمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة من الناحية الإجرائية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر.

- **القرآن الكريم:**

لَايُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴿١٤﴾}" الآية 14 من سورة الحشر.

- **الإتفاقات الدولية:**

1. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
2. معاهدة فرساي 28 جوان 1919.
3. اتفاقية حقوق الطفل 12 فبراير 2002 : معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (تم تبنيه في 25 مايو 2000 و دخل حيز التنفيذ في 12 فبراير 2002).

- **القرارات الدولية:**

1. القرار رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993 : قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، ونص هذا القرار على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.
2. القرار رقم 828 الصادر في 25 مايو 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب: من قبل مجلس الأمن الدولي.
3. القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/8 محكمة رواند: قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

4. القرار الصادر من لجنة القانون الدولي رقم 1/177 الصادر في عام 1947: قرار يتصل بتأسيس لجنة القانون الدولي نفسها. اللجنة أنشأت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.
5. القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/95 في عام 1950: القرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 وهو قرار أنشأت بموجبه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR). واستهدف تقديم المساعدة و الحماية للاجئين الذين نتجت أوضاعهم عن الحرب العالمية الثانية و الأحداث اللاحقة.

- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما:**

1. لائحة محكمة نورومبرغ 1945/03/08.
2. لائحة محكمة طوكيو 19 يناير 1946.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما: تم اعتماده في روما في 17يوليو 1998، و بدأ سريانه في 01 يوليو 2002 .

ثانيا: المراجع.

1. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
2. العربي براغثة، مبدأ الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
3. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، طبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1993.
4. الناصر عبد الواحد، العلاقات الدبلوماسية، طبعة الأولى، شركة بابل لطباعة و النشر والتوزيع، الرباط، 1993.
5. بوراس منير، موانع المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، أدليس للنشر و التوزيع، 2020.

6. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
7. زكي فاضل، الدبلوماسية، الطبعة الثانية، مطابع دار الجمهورية، بغداد، 1968.
8. سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
9. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
10. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
11. عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002.
12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
13. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد جنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
15. د.فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
16. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
17. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2011.

18. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2010.
19. محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن جرائم ضد الإنسانية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.
20. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقيات روما مادة مادة، الجزأ الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2008.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات.

- **أطروحات الدكتورة:**

1. كريم طه طاهر شريف، المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، كلية القانون جامعة السليمانية، العراق، 2020.
2. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، "دراسة نظرية و تطبيقية"، أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر باتنة، الجزائر، 2006.
3. محمد يحياوي نبيل، حصانة رؤساء الدول أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2020/2019.
4. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

- **مذكرات الماجستير:**

1. حميدات حكيم، المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010.

2. خالدي خديجة، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تبسة، 2009.
3. عبد العزيز جاسم المرزوقي، الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانة قضائية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة قطر، 2022.
4. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة نيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
5. مقران ريمة، المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الدول، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، المركز الجامعي عباس لغرور– خنشلة– معهد العلوم القانونية و الإدارية، تبسة، 2010/2009.
6. ماهر أسامة ناصر مسعود، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الأزهر – "غزة" – 2016.
7. نور منعم صاحي الكريشي، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن جرائم ضد الإنسانية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2021.
8. هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرة مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

- **المقالات العلمية:**

1. إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة دفاتر السياسة و القانون، العدد 16 جانفي 2017.

2. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الإنقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، المجلد 23، العدد الثاني، جامعة بغداد، 2017.
3. أقوجيل نبيلة، إشكالية حصانة الرؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2018.
4. أحمد عبد الله ويدان، المحكمة الجنائية الدولية وحصانة رؤساء الدول، أبحاث قانونية، العدد الخامس، كلية القانون، جامعة سرت 2018.
5. خضري محمد، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، برج بوعريريج، الجزائر، 2022.
6. الطاهر زواقري، وعبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، نوفمبر 2013.
7. فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة المسيلة، 2016/01/07.
8. صلاح البكوش وعادل جبران، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية مجلة علمية محكمة، المجلد2، العدد6، 2021/06/01.
9. عبد المالك فرادي، أسس وموانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جوان 2017.
10. محمد الصغير مسيكة، أحمد مبخوتة، إعمال المسؤولية الجنائية الفردية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسة، المركز الجامعي أحمد الونشريسي تيسمسيلت، العدد 5، مارس 2019.

11. داودي منصور، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا و مسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2017/01/16.

12. نوري عبد الرحمان، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم و الحدود، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.

- **الموقع الإلكتروني.**

1. https://arab-ency.com

⇐تاريخ الدخول للموقع : 2024/05/15.

⇐على الساعة: 17:30.

⇐تاريخ الخروج : 2024/05/15.

⇐على الساعة: 17:47.

ملخص الموضوع

ملخص الموضوع:

و في خلاصة هذا الموضوع توصلنا إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لها أهمية في القانون الجنائي الدولي و أن للفرد مكانة في المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية و في مثال ذلك "لائحة نورمبرغ" في محاكمتها لمرتكبي الجرائم الجسيمة سواء رؤساء دول أو قادة العسكريين مهما كانت رتبتهم أو مكانتهم أو الحصانات التي يتمتعون بها و في ذلك الأمر واجههم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي و تحداهم بمبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال الجرائم و الانتهاكات الخطيرة من قبلهم أو من قبل مسؤوليهم أو مرؤوسيهم و من خلال هذه المسؤولية الجنائية للفرد و في هذه الحالة لا يسأل الفرد جنائيا رغم ثبوت ارتكابه الواقعة الإجرامية إذا قام لديه مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية .

In conclusion of this topic, we have concluded that the international criminal responsibility international criminal law and that the individual has a place in the international community after world war I and world II .an example of this is "Nuremberg regulation" in its trial of the perpetrators of serious crimes , including heads of state or continent. The military , regardless of their rank, status ,or the immunities they enjoy, confronted them and challenged them. In this matter, the statute of the International Criminal Court confronted and challenged them .The principle of non- exemption from punishment through serious crimes and violations by them or by their officials, or the passage of their duties, and through this criminal responsibility of the individual, and in this The case or cases, even though it is proven that he committed the criminal act, the individual will not be held accountable if the has any of the impediments to international criminal responsibility, and this is what this study found.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الفردية في ظل القانون الجنائي.	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي.	7
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وأركانها.	7
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي.	8
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الفردية.	10
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية.	11
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.	11
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.	14
المبحث الثاني: أساس تحمل الشخص الطبيعي للمسؤولية الجنائية الدولية.	21
المطلب الأول: إسناد الجريمة الدولية للشخص الطبيعي.	22
الفرع الأول: تحميل الشخص تعبة أعماله .	22
الفرع الثاني: الأهلية الجنائية للشخص الطبيعي.	25
المطلب الثاني: موقف الفقه من مسؤولية الشخص الطبيعي.	28
الفرع الأول: الاتجاه التقليدي.	28
الفرع الثاني: الاتجاه الحديث.	31
ملخص الفصل الأول	35

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للرؤساء و القادة العسكريين أمام المحكمة الجنائية الدولية.	
تمهيد.	37
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي الجنائي.	38
المطلب الأول: مدى مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين جنائيا.	38
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء الآخرين.	39
الفرع الثاني: مسؤولية القادة العسكريين وفق لنظام روما.	44
المطلب الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة.	49
الفرع الأول: مفهوم الحصانة.	50
الفرع الثاني: حصانة الرؤساء و القادة العسكريين.	55
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.	59
المطلب الأول: موانع الإدراك.	60
الفرع الأول: صغر السن.	60
الفرع الثاني: المرض أو القصور العقلي.	63
الفرع الثالث: السكر الاضطراري.	67
المطلب الثاني: موانع الإرادة.	70
الفرع الأول: الإكراه وحالات الضرورة.	70
الفرع الثاني: الدفاع الشرعي.	75
الفرع الثالث: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون.	77
ملخص الفصل الثاني.	
الخاتمة.	82-81
ملخص الموضوع.	
قائمة المصادر والمراجع.	
فهرس المحتويات.	